المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في باب الحوالة

(جمعاً ودراسة)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبدالمحسن بن صالح بن إبراهيم الصغير

المرشد العلمي

د. سالم بن ناصر بن عبدالعزيز ال راكان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهداية إلى الإسلام ، ووفقنا للتفقه في الدين وما شرعه من بديع محكم الأحكام ، أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الإنعام ، وأشكره أن علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم، فأتقن وأحكم أي إحكام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للأنام ، والهادي إلى سواء الصراط وإيضاح الحلال والحرام – ﷺ وعلى آله وصحبه الكرام – صلاة وسلاما دائمين لا يعتريهما نقص ولا انثلام، أما بعد :

فلا يخفى على أحد أهمية القواعد الفقهية ، لأنها هي التي تضبط الفروع والجزئيات الفقهية الكثيرة وتغني في الأغلب الأعم عن حفظها وكذلك تظهر أهميتها لكل مفت وقاض وطالب علم وباحث في مجال الفقه .

فإذا اتضح أهمية القواعد الفقهية فجدير بطالب العلم أن يخرج الفروع والمسائل الفقهية على أصولها من هذه القواعد، ليعلم المقاصد الشرعية لتلك المسائل ،وليسهل عليه فهمها وضبطها .

ولقد من الله علي أن وفقني بالالتحاق بالمعهد العالي للقضاء الذي هو صرح شامخ، وقمة عالية في سماء العلم ؛ فنسأل الله أن يعينني على شكر هذه النعمة .

ولما كان من متطلبات التخرج في هذا المعهد إعداد بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير استعنت بالله عزوجل ،وعزمت على التقدم بهذا الموضوع ، والذي هو بعنوان : تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في باب الحوالة (جمعا ودراسة)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أهمية باب الحوالة ، والمسائل التي فيه وحاجة الناس إليه في وقت كثرت فيه المعاملات المالية وتنوعت .

٢. أن دراسة القواعد الفقهية تعطي الباحث قوة في الملكة الفقهية وتساعده في دراسة الفقه في أبوابه العديدة ، وكذلك تعينه في حل إشكالات النوازل الفقهية .

٣. الأهمية العظمى لهذا الكتاب في المذهب الحنبلي وكذلك في الفقه الإسلامي.

٤. عدم وجود بحث أو رسالة أكاديمية عنيت بتخريج الفروع على القواعد الفقهية ، فرغبت وعزمت على الجمع والدراسة في هذا الموضوع.

- **الدراسات السابقة :**

بعد البحث والاطلاع على مكتبة الملك فهد الوطنية ومكتبة الملك فيصل ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لم أجد من بحث في موضوع :

" تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في باب الحوالة"

غير أن هذا البحث جزء من مشروع بحثي في القسم وكان نصيبي منه باب الحوالة.

منهج البحث :

قمت في هذا البحث بما يلي :

١ -صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها : ليتضح المقصود من دراستها.

٢ -إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ -إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، اتبعت ما يلي :

أ -حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

ب -ذكرت الأقوال في المسألة ، وبينت من قال بها من أهل العلم ، وكان عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج -اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

د - وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية .

ذ - استقصيت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت ، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

ر - راجحت مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤-اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- ركزت على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .

٦- اعتنيت بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧- تجنبت ذكر الأقوال الشاذة .

٨- اعتنيت بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩- رقمت الآيات وبينت سورها مضبوطة بالشكل .

١٠- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والجزء والصفحة ، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - ، فإن كانت كذلك فأكتفيت حينئذٍ بتخريجها منها.

١١- خرجت الآثار من مصادرها الأصلية ، وحكمت عليها .

١٢- عرفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وكانت الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء ، وتمييز العلامات والأقواس ،فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- وضعت الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها .

١٦- ترجمت للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٧ - إتبعت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات.

منهج التخريج:

١- صغت كل مسألة في مبحث ،ويكون تحت كل مبحث مطلبان:

المطلب الأول:دراسة الفرع فقهيا.

المطلي الثاني :تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى :شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

٢- قمت بصياغة الفرع وفق عبارة الشارح في الكشاف ،وفي حالة طول المسألة فإني أورد شاهد البحث من المسألة، وأذكر في هامش البحث ،تكملة كلام الشارح كما قمت بإيراد القاعدة الفقهية نصا وتوثيقها.

٣- قمت بإحالة القواعد الفقهية إلى المصادر الأصلية عند الحنابلة من كتب الفقه والقواعد والأصول ، ولم أكتفي بالمراجعة الوسيطة .

٤- قمت بتخريج الفروع على أقرب القواعد لها بحيث لايخرج على القاعدة الكبرى مع إمكان تخريجها على المتفرع منها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على : مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على ما يلي :

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره الدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

التمهيد : التعريف بالمفردات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول:تعريف التخريج لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: تعريف الحوالة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الحوالة.

المطلب الثاني:شروط الحوالة.

الفصل الأول: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في صحة الحوالة و بم تلزم وتصح، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: (وهي ثابتة)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

المطلب الثاني:تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(الأصل في المعاملات الصحة)[2]

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثاني: (وتلزم الحوالة بمجرد العقد)[3].

وفيه مطلبان :

---

[1] – كشاف القناع ٢٦٢/٨.

[2] – قواعد بن رجب ١٧/٢.

[3] –(وتلزم بمجرد العقد) كشاف القناع ٢٦٣/٨.

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(الأصل في العقود اللزوم)[1] ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثالث: (ولا يملك المحتال الرجوع على المحيل إذا أحيل برضاه ما لم يشترط يسار المحال عليه أو ظنه مليئا ثم تبين خلافه)[2]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

المطلب الثاني: : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(المتولد من مأذون فيه لاأثر له)[3] ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الرابع:(إذا جحد المحال عليه الدين و لم يمكن إثباته فللمحتال الرجوع على المحيل).[4]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

---

[1] – الفروق للقرافي ١٠٥٩/٣؛ القواعد والأصول الجامعة للسعدي١٢٣.

[2] - (ولا يملك المحتال ولو على غير مليء برضاه بالحوالة إذا لم يشترط يسار المحتال عليه وجهله أي : يساره أو ظنه مليئا ثم تبين خلافه الرجوع على المحيل بحال) كشاف القناع ٢٦٣/٨.

[3] – الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٥٢/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤١، القواعد والأصول الجامعة للسعدي ٥٠.

[4] – (أما إن ظنه أي : ظن المحتال الدين عليه أي : على المحال عليه فجحد المحال عليه الدين و لم يمكن إثباته فله أي : المحتال الرجوع عليه أي : على المحيل). كشاف القناع ٢٦٤/٨.

المطلب الثاني: : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(الأصل بقاء ما كان على ما كان)[1] ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الخامس: (وتصح الحوالة بلفظها أو معناها الخاص)[2]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[3] ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في شروط الحوالة و فيه خمسة عشر مبحثا :

المبحث الأول: (ولا تصح حوالة السيد على مال الكتابة ولوحل)[4]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(ولا يعتبر أن يحيل بدين غير مستقر)[5] ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

---

[1] – المغني ٥٤٢/٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٥١؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥٧

[2] –(وتصح الحوالة بلفظها كأحلتك بدينك على فلان أو معناها الخاص) كشاف القناع ٢٦٤/٨.

[3] – قواعد ابن رجب ٦٤/١.

[4] –(وإن أحال السيد على مال الكتابة لم تصح الحوالة ولوحل) كشاف القناع ٢٦٤/٨.

[5] – المغني ٧/ ٥٧، الأشباه والنظائر ابن السبكي ٣٠٨/١.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثاني: (ولا تصح حوالة المسلم على السلم)[1]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(ولا يعتبر أن يحيل بدين غير مستقر)[2] ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثالث: (ولا تصح حوالة الزوجة على الصدق قبل الدخول)[3].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(ولا يعتبر أن يحيل بدين غير مستقر)[4] ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الرابع: (وإن أحال من لا دين عليه شخصا على من له عليه دين فهي وكالة جرت بلفظ الحوالة)[5]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

---

[1] -(أو أحال المسلم على السلم لم تصح الحوالة) كشاف القناع ٢٦٤/٨.

[2] – المغني ٧/ ٥٧، الأشباه والنظائر ابن السبكي ٣٠٨/١.

[3] – (أو أحالت الزوجة على الصداق قبل الدخول ونحوه مما يقرر الصداق لم تصح الحوالة) كشاف القناع ٢٦٥/٨.

[4] – المغني ٧/ ٥٧ ، الأشباه والنظائر ابن السبكي ٣٠٨/١.

[5] – كشاف القناع ٢٦٦/٨.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[1] ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الخامس:(وإن أبرأ المحتال المحال عليه الذي لا دين عليه منه لم تصح الحوالة)[2].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(لاتصح براءة من لادين عليه)[3] ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث السادس: (إذا كان المحال به والمحال عليه حالين فشرط على المحتال أن يؤخر حقه أوبعضه إلى أجل ولو معلوما لم تصح الحوالة.)[4]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(الحال لايتأجل)[5] ويتضمن ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

---

[1] - قواعد ابن رجب ٦٤/١.

[2] - (وإن أبرأه أي : أبرأ المحتال المحال عليه الذي لا دين عليه منه لم تصح البراءة). كشاف القناع ٢٦٦/٨.

[3] – المغني ٥٩/٧.

[4] –(لو كان الحقان أي المحال به والمحال عليه حالين فشرط على المحتال أن يؤخر حقه أويؤخر بعضه إلى اجل ولو معلوما لم تصح الحوالة)كشاف القناع ٢٦٧/٨.

[5] – المغني ٥٧/٧.

المبحث السابع: (وللمحتال إذن الرجوع ومطالبة محيله بدينه) [1]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(الأصل بقاء ماكان على مكان)[2] ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثامن:(ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة قبل الأداء وقبل إجبار الحاكم المحتال على قبولها)[3].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئله فامتنع فهل يسقط إذنه بالكلية أويعتبر ويجبره الحاكم عليه)[4]

ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

---

[1] -(وللمحتال إذن الرجوع كعزل الوكيل نفسه و مطالبة محيله بدينه)كشاف القناع ٢٦٧/٨.

[2] - المغني ٥٤٢/٤.

[3] - كشاف القناع ٢٦٩/٨.

[4] - قواعد ابن رجب ١٨٢/١.

المبحث التاسع: :(ولا يصح أن يحيل رب الدين على أبيه)[1]. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع.)[2]

ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث العاشر: (إذا اشتراط المحتال في المحال عليه اليسار صح)[3]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(المسلمون على شروطهم)[4]

ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الحادي عشر: (وإذا أحال المشتري البائع بالثمن فبان البيع باطلا فالحوالة باطلة)[5]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

---

[1] – كشاف القناع ٨/٢٧٠.

[2] – تهذيب السنن لابن القيم ٥/٣٤٧.

[3] –(وإن رضي المحتال بالحوالة واشترط في المحال عليه اليسار صح الاشتراط)كشاف القناع ٨/٢٧٠.

[4] – المغني ٥/٢٣٢.

[5] –كشاف القناع ٨/٢٧١.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع)[1]

ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثاني عشر:(إذا كان المبيع عبد ثم أقام العبد بينة بحريته قبلت البينة وبطلت الحوالة)[2]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع)[3]

ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثالث عشر: (وللمشتري الرجوع على البائع في مسألتي حوالته للبائع والحوالة عليه من البائع)[4]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل)[1].

---

[1] – تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٧/٥.

[2] –(وإن أقام العبد بينة بحريته قبلت البينة لعدم ما يمنعها وبطلت الحوالة)كشاف القناع ٢٧١/٨.

[3] – تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٧/٥.

[4] – كشاف القناع ٢٧٢/٨.

ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الرابع عشر:(فإذا أحال شخص رجلا على زيد بألفه فأحاله زيد بها على عمرو صح)[٢].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

المطلب الثاني:تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(الأصل في المعاملات الصحة)[٣]

ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الخامس عشر: (ومن له دين على آخر فطالبه به ، فقال : أحلتك به فلانا الغائب وأنكر رب الحق فقوله مع يمينه ويعمل بالبينة .)[٤]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٥]. ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: شرح القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

---

[١] – قواعد ابن رجب ٤١/١.

[٢] – كشاف القناع ٢٧٤/٨.

[٣] – قواعد ابن رجب ١٧/٢.

[٤] – كشاف القناع ٨/ ٢٧٥.

[٥] – قواعد الحصني ٩١٢؛ المبسوط ١٧/ ٢٨؛ الأشباه والنظائر السيوطي ٥٠٩ ، القواعد والأصول الجامعة للسعدي ٨٨.

الخاتمة :

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس:

وهي على النحو التالي:

أولاً : فهرس الآيات

ثانياً : فهرس الأحاديث و الآثار.

ثالثاً : فهرس الأعلام.

رابعاً : فهرس المصادر و المراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات

التمهيد : التعريف بالمفردات ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف التخريج لغة واصطلاحا:

تعريف التخريج لغة:

معناه في اللغة : قال ابن فارس : الخاء والراء والجيم أصلان .

قال : وقد يمكن الجمع فيهما :

فالأول : النفاذ عن الشيء. والثاني : اختلاف لونين[1] ويبدو من خلال تتبع معاني المادة في المعاجم أن المعنى الأول هو الأكثر استعمالا،فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه، ومنه خراج الأرض وهو غلتها .

ويبدوا أن هذا المعنى هو الأقرب لما نحن فيه، فالتخريج مصدر للفعل خرج المضعف، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيا ، بل من خارج عنه ، ومثله أخرج الشيء واستخرجه فإنهما بمعنى استنبطه ، وطلب إليه أن يخرج.[2]

ويقال أيضا خرج فلانا في العلم أو الصناعة دربه وعلمه ، والمصدر تخريج.[3]

تعريف التخريج اصطلاحا:

عرفه الدكتور يعقوب الباحسين قالا[4]: (وقد استعمل لفظ التخريج في طائفة من العلوم ، فأصبحت استعمالاته عندهم تعني مصطلحا خاصا، كما هو الشأن عند علماء الحديث ، وعلماء الفقه والأصول ، وسنذكر فيما يأتي معناه عندهم :

١- معناه عند المحدثين:

أطلق المحدثون التخريج على ذكر المؤلف الحديث بإسناده في كتابه[5] ومنه قولهم : : هذا الحديث خرجه أو أخرجه بمعنى واحد هو ما ذكرناه .

وذكر بعضهم أنه عند المحدثين (إيراد الحديث من طريق أو طرق أخر تشهد بصحته ، ولابد من موافقتها له لفظا ومعنى)[1].

---

[1] - معجم مقاييس اللغة . ١٧٥/٢.

[2] - لسان العرب ، والقاموس المحيط في مادة (خرج) باب الجيم فصل الخاء .

[3] - المعجم الوسيط (مادة خرج) ص ٢٢٤.

[4] - التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين١١-١٤.

[5] - واعد التحديث في فنون مصطلح الحديث ص ٢١٩ لمحمد جمال الدين القاسمي.

وحد بعضهم بأنه عزو الحديث إلى مصادره من كتب السنة المشرفة وتتبع طرقه وأسانيده وحال رجاله وبيان درجته قوة وضعفا .[٢]

وعلى هذا فالتخريج لايقتصر على ذكر الأسانيد ، بل لابد من بيان أمر رجال الحديث ، وقوة أسانيده ، والحكم عليه قوة وضعفا،وبيان صحته أول عدمها .

ولتخريج الأحاديث طرق متعددة ، وفوائد كثيرة، لعل من أهمها جمع الطرق التي جاء الحديث منها ، وجمع ألفاظ متن الحديث .[٣]

٢- معناه عند الأصوليين :

قال الدكتور يعقوب الباحسين: وإذا تأملنا استعمالات الفقهاء والأصوليين ، وجدنا أن مصطلح التخريج يدور في أكثر من نطاق ، وأنهم لم يستعملوه بمعنى واحد ، وان كان بين هذه المعاني تقارب وتلاحم ، فمن الاستعمالات :

أ -إطلاق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراء شاملا يجعل المخرج يطمئن إلى ما توصل إليه ، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام .

ب -إطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية ، على نمط ما في كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني ، أول التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ، أو القواعد الأصولية والفقهية لابن اللحام . وهو بهذا المعنى يتصل اتصالا واضحا بالجدل وبأسباب اختلاف الفقهاء ، ذا هو في حقيقته يتناول واحدا من تلك الأسباب ، وهو الاختلاف في القواعد الأصولية ، وهو ما يبني على ذلك الاختلاف من اختلاف في الفروع الفقهية ، سواء كانت في إطار مذهب معين ، أوفي إطار المذاهب المختلفة ، وقد يتسع هذا المجال فيشمل من أسباب الاختلاف ما هو خلاف في الضوابط أو بعض القواعد الفقهية ، كما هو الشأن في كتاب (تأسيس النظر) المنسوب إلى أبي زيد الدبوسي . وهذا هو ما اصطلح عليه بتخريج الفروع على الأصول .

---

[١] - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص١١٤ لسعدي أبي جيب.

[٢] - تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه ص ١٠ لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري .

[٣] - طرق تخريج رسول الله ﷺ ص١٤ ، للدكتور عبدالمهدي عبدالقادر عبدالهادي.

ج -وقد يكون التخريج – وهذا هو غالب استعمال الفقهاء – بمعنى الاستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص ، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه ، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده والتخريج بهذا المعنى هو ماتكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد ، وفي الكتب المتعقلة بأحكام الفتوى.

د -وقد يطلقون التخريج بمعنى التعليل ، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها ، عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليه .[1]

ه -بحسب اجتهاد المخرج ، وهو في حقيقته راجع إلى المعاني السابقة ،لأن تلك المعاني لايتحقق أي منها دون التعليل والتوجيه ، ومن هذا القبيل ما يسمى (تخريج المناط).[2]

[1] - شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٤٢/٣ .
[2] - التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين١١-١٤.

المبحث الثاني : تعريف الحوالة

أولاً : في اللغة :

أصل اشتقاقها من مادة (**حَوَلَ**) قال ابن فارس " الحاء والواو واللام من أصل واحد، وهو تحرّك في دور ، فالحَول : العام ، وذلك أنه يحول ، أي : يدور ، وحال الشخص يحول إذا تحرك ، وكذا كل متحول عن حاله[1].

وتأتي بمعنى النقل المطلق : يُقال : حوَّلته تحويلاً ، أي : نقلته من موضع إلى موضع، وحوّلت الرداء : أي نقلت كل طرف إلى موضع الطرف الآخر .

والحِوالة مأخوذة من هذا ، يُقال : أحلته بدَينه : نقلته من ذمة إلى أخرى[2] ، وفي اللسان ومختار الصحاح : " احتالَ وأحالَ عليه بالدين ، من الحِوالة[3] .

ثانياً : عند الفقهاء :

١ – عند الحنفية: اختلف الحنفية في تعريف الحوالة تبعاً لاختلافهم في الأثر المترتب عليها .

فمن قال بأنها توجب براءة ذمة المحيل من الدين والمطالبة معاً ، عرّفها بأنها (**نقل الدين من ذمة إلى ذمة**) ، أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهذا هو القول الصحيح في المذهب .[4] .

ومن قال بأنها لا توجب براءة ذمة المحيل إلا من المطالبة فقط مع بقاء الدين في ذمته ، عرّفها بأنها (**نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم**)[5].

---

[1] - معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ١٢١/٢ .

[2] - المصباح المنير : الفيومي ص٨٤.

[3] - لسان العرب : ابن منظور ١٠٦٠/٢ ، مختار الصّحاح : أبو بكر الرازي ص١٦٣ .

٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : داماد أفندي ١٤٦/٢ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي ١٧١/٤ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم ٢٦٦/٦ .

[5] - شرح فتح القدير : الكمال بن الهمام ٢٣٨/٧ .

٢ – عند المالكية: هي نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى[١]، وقيل في تعريفها أيضا : طرح الدين عن ذمة بمثله[٢]، وقيل هي (**صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى**) والصرف هنا بمعنى طرح الدين ونقله[٣] .

٣ – عند الشافعية: هي عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى[٤] .

٤ – عند الحنابلة: هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[٥]، أو هي انتقال مال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، بحيث لا رجوع على المحيل بحال، أو هي تحويل الحق من ذمة إلى ذمة[٦] .

ثالثاً : مقارنة بين التعريفات السابقة [٧]:

من خلال العرض السابق لتعريف الحوالة عند الفقهاء تبيّن التالي :

١ ــ إن هناك اتفاقاً على أن الحوالة نقل للدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، باستثناء بعض الحنفية القائلين بأنها تنقل المطالبة فقط .

٢ ــ الصرف والطرح والنقل عند المالكية كلها معانٍ متقاربة ، وإضافة الطرح أو النقل إلى الدين حتى يكون التعريف مانعاً لا ينتظم غير الدين ، لكن اعتُرض عليه أنه غير جامع، لأنه لا يشمل حوالة الواهب والمتصدق ، وهي حوالة صحيحة ، لأن الدين

١- حاشية الدسوقي ٢٢٥/٣ .

٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : الحطاب ٩٠/٥ .

٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك : الدردير ٥٥٤/٤ .

٤– شرح روض الطالب من أسنى المطالب : أبو زكريا الأنصاري ٢٣٠/٣ ، مغني المحتاج : الشربيني ١٩٢/٢

٥- الكافي : ابن قدامة المقدسي ٢١٨/٢ .

٦- شرح منتهى الإرادات : البهوتي ٢٥٦/٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : الزركشي ١٠٩/٤ .

[٧] – الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق لبسام حسن العف ص١٤.

لا يطلق على الهبة والصدقة عرفاً ، ولا ترد عليه المقاصّة[1]، إذ ليست طرحاً بمثله في أخرى ، لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له[2] .

٣ ـ إن الشافعية عبروا في تعريفهم بأن الحوالة عقد يقتضي ...الخ ، وهذا يدل على أن النقل والانتقال للدين هنا أمر حكمي ، يترتب على سبب شرعي ، وهو عقد الحوالة نفسه ، إذ لا يتصور النقل الحسي للدين .

٤ ـ قيّد المالكية التعريف بكلمة (**مثله**) ، وهذا ينبئ **أولاً** عن وجوب التماثل بين الدينين ، **وثانياً** مديونية المحال عليه للمحيل.

٥ ـ إضافة عبارة (**تبرأ بها الأولى**) عند بعض المالكية ، أو عبارة (**بحيث لا رجوع على المحيل بحال**) عند الحنابلة ، يفيد أن عقد الحوالة عقد لازم ، تبرأ به ذمة المحيل مؤبداً ، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، أما على مذهب الحنفية فالبراءة مقيدة بشرط مقدر ، **وهو سلامة حق المحال** .

رابعاً : التعريف المختار[3]:

يمكن اختيار تعريف جامع للحوالة ، وهو أنها (**عقد يقتضي انتقال الدين من ذمة إلى أخرى ، تبرأ به الأولى**) .

ويتضح من خلال هذا التعريف الأمور التالية[4] :

١ ـ إنه لا بد في الحوالة من الآتي :

أ) صيغة تفصح عن رغبة أطرافها في إنشائها ، وتعبر بجلاء عن الاتفاق الذي تم بينهم على تكوينها ، وهي تُفهم من التعبير بكلمة (**عقد**) .

١-المقاصّة : لغة المساواة ، وشرعاً : سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة . راجع المصباح المنير : ص٢٦١ ، أعلام الموقعين : ابن قيم الجوزية ٣٢١/١ .

٢-منح الجليل على مختصر خليل : محمد عليش ١٧٨/٦ ، البهجة في شرح التحفة : علي بن عبد السلام التسولي ٥٥/٢ .

[3] - الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق لبسام حسن العف ص١٥.

[4] - المرجع السابق ص ١٦.

ب) أطراف ثلاثة وهم : المحيل : وهو المدين الأصلي ، والمعبر عنه في التعريف بالذمة الأولى ، والمحال أو المحتال : وهو الشخص الدائن للمحيل ، والمستفيد من الحوالة، وهو يُفهم ضمناً من التعريف ، والمحال عليه أو المحتال عليه : وهو الشخص المكلف بأداء الدين للمحال ، وهو المعبر عنه في التعريف بالذمة الثانية.

ج) محل الحوالة : وهو : دين للمحال عند المحيل : وهو المعبر عنه في التعريف صراحة، ويُسمى الدين المحال به ، ويتحتم وجوده لصحة الحوالة.

ودين للمحيل عند المحال عليه ، ويُسمى الدين المحال عليه ، ويتحتم وجوده عند الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، خلافاً للحنفية.

٢ ـ إن هذا التعريف يتناسب مع التعريف اللغوي ، وإن كان التعريف اللغوي أعمّ منه ، لكونه يشمل بالإضافة إلى انتقال الدين ، انتقال العين ، كانتقال الزجاجة من مكان إلى مكان.

المطلب الأول: مشروعية الحوالة:

عقد الحوالة مشروع بالقرآن والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والمعقول كما يأتي :

أولاً : القرآن :

قال ــ تعالى ــ ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾[1]، والحوالة بِر . وقال سبحانه ﴿**افْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾[2] وهي خير .

ثانياً : السنة :

أخرج البخاري عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال : " **مُطــلُ الغنيِّ ظلمٌ ، فإذا أُتبعَ أحدّكم على مليٍّ فليتبع** " [3].

وأخرجه أيضاً عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ بلفظ "**ومن أتبــع على مليٍّ فليتبع**"[4] .

ووجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ المحال الطالب للدين بإتباع من أحاله عليه مدينــه ، والأمــر دليــل الجواز[5].

ثالثاً: الإجماع :

وقد انعقد الإجماع على مشروعية الحوالة في الجملة وإن اختُلــف في فروعهــا ، لحاجة الناس إليها ، ودفع الضرر عن المدين ، ومستند الإجماع الحديث السالف الذكر[6]

---

[1] - سورة المائدة الآية ٢.
[2] - سورة الحج الآية ٧٧.
[3] - صحيح البخاري ، كتاب الحوالة ، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، ح٢٢٨٧ ، ٧٦/٣ .
[4] - المرجع السابق ، كتاب الحوالة ، باب إذا أحال على مليٍّ فليس له ردّ ،ح٢٢٨٨ ، ٧٦/٣ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ، ح١٥٦٤ ٤٩٣/٥
[5]- تبيين الحقائق : الزيلعي ١٧١/٤ ، البحر الرائق : ابن نجيم ٢٦٩/٦ .
[6]- تبيين الحقائق : الزيلعي ١٧١/٤ ، الذخيرة : القرافي ٢٤١/٩ ، مغني المحتــاج : الشــربيني ١٩٣/٢ ، المغني: ابن قدامة ١٥٦/٧ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : سعدي أبو جيب ٣٥٣/٢ .

رابعاً : القياس : وهو من وجهين :

الوجه الأول : القياس على الكفالة بجامع المعروف في كلٍ[1] .

الوجه الثاني : قياس المجموع على آحاده ، حيث إن كلاً من الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة تتضمن تبرعاً من المحال عليه بالالتزام والإيفاء ، وتوكيلاً للمحال بقبض الدين أو العين من المحال عليه ، وأمر المحال عليه بتسليم ما عنده من الدين أو العين ، وهذه الأمور كلها جائزة عند الانفراد ، فكذلك تكون مشروعة عند الاجتماع ، بجامع عدم الفرق ، وهذا هو قياس الحنفية[2] .

خامساً : المعقول :

إن المحال عليه التزم ما يقدر على تسليمه ، فوجب القول بصحة التزامه دفعاً للحاجة[3].

---

[1]- الذخيرة : القرافي ٢٤١/٩ ، المبسوط : السرخسي ١٦١/١٩ .

[2]-تبيين الحقائق : الزيلعي ١٧٤/٤ .

[3]- المرجع السابق ١٧١/٤ .

المطلب الثاني: شروط الحوالة:

١-أن يحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه .

٢-تماثل الدينين .

٣-أن تكون الحوالة بمال معلوم على مال معلوم.

٤-أن يحيل برضاه.[١]

[١] - كشاف القناع ٢٦٥/٨.

الفصل الأول

تخريج الفروع على القواعد الفقهية في صحة الحوالة وبم تلزم وتصح ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : (وهي ثابتة)[1]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهيا :

ثبوت الحوالة مما اتفقت عليه جميع المذاهب الفقهية الأربعة الفقهية وهي أيضا من مسائل الإجماع في الجملة عندهم .

وقد قال صاحب روضة الطالبين : أصلها مجمع عليه.[2]

وقال صاحب المغني : واجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة .[3]

وقال ابن حزم: وهي ثابتة بالإجماع .[4]

والأدلة على ثبوت الحوالة وصحتها:

السنة :

أخرج البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : "**مُطلُ الغنيِّ ظلمٌ ، فإذا أُتبعَ أحدّكم على مليٍّ فليتبع** " [5].

وأخرجه أيضاً عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ بلفظ "**ومن أتبع على مليٍّ فليتبع**"[6] .

---

[1] - كشاف القناع ٨/ ٢٦٢.
[2] - روضة الطالبين ٤٦١/٣.
[3] - المغني ٥٦/٧.
[4] - مراتب الإجماع لابن حزم ص ١١٢.
[5] - سبق تخريجه في ص ٢٤ من هذا البحث.
[6] - سبق تخريجه في ص ٢٤ من هذا البحث.

ووجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ المحال الطالب للدين بإتباع من أحاله عليه مدينه ، والأمر دليل الجواز[1].

ثالثاً : الإجماع :

وقد انعقد الإجماع على مشروعية الحوالة في الجملة وإن اختُلف في فروعها ، لحاجة الناس إليها ، ودفع الضرر عن المدين ، ومستند الإجماع الحديث السالف الذكر[2] .

رابعاً : القياس : وهو من وجهين :

الوجه الأول : القياس على الكفالة بجامع المعروف في كلٍ[3] .

الوجه الثاني : قياس المجموع على آحاده ، حيث إن كلاً من الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة تتضمن تبرعاً من المحال عليه بالالتزام والإيفاء ، وتوكيلاً للمحال بقبض الدين أو العين من المحال عليه ، وأمر المحال عليه بتسليم ما عنده من الدين أو العين ، وهذه الأمور كلها جائزة عند الانفراد ، فكذلك تكون مشروعة عند الاجتماع ، بجامع عدم الفرق ، وهذا هو قياس الحنفية[4] .

---

[1]- تبيين الحقائق : الزيلعي ١٧١/٤ ، البحر الرائق : ابن نجيم ٢٦٩/٦ .

[2]- تبيين الحقائق : الزيلعي ١٧١/٤ ، الذخيرة : القرافي ٢٤١/٩ ، مغني المحتاج : الشربيني ١٩٣/٢ ، المغني: ابن قدامة ١٥٦/٧ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : سعدي أبو جيب ٣٥٣/٢ .

[3]- الذخيرة : القرافي ٢٤١/٩ ، المبسوط : السرخسي ١٦١/١٩ .

[4]-تبيين الحقائق : الزيلعي ١٧٤/٤ .

خامساً : المعقول :

إن المحال عليه التزم ما يقدر على تسليمه ، فوجب القول بصحة التزامه دفعا للحاجة[1]

[1]- المرجع السابق ١٧١/٤ .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل في المعـــاملات الصحة)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

قوله (الأصل) : أي القاعدة المستمرة .

(في المعاملات) : جمع معاملة وهي مفاعلة بين طرفين ، وهما العاقدان ، أي هما البائع والمشتري في باب المعاوضات ، والمحيل والمحال عليه في باب الحوالة ، فالعاقدان هما طرفـــا المعاملة ، والمعاملة هي عين العقد الذي يتم بينهما من بيع أو شـــراء أو هبـــة أو وقـــف وهكذا.

ومعناها: أن هذه العقود التي تجري بين طرفين القاعدة فيها أنها حلال كلـــها ، مباحـــة بجملتها ، فالباب فيها مفتوح واسع ، فكل معاملة لاحقة أو سابقة فالأصل فيها الجواز ، فيجوز الدخول فيها ، ولا تثريب على أحد ، إلا إذا دل الدليل الصحيح الصريح علـــى المنع منها فتكون خارجة عن الأصل بالدليل فتعطى حكماً آخر غير حكم الأصل ، وهو مقتضى الدليل من حرمة أو كراهة ، أما إذا لم يأت دليل المنع فإنها جارية جميعها علـــى الأصل المتقرر الذي هو الحل والإباحة.[2]

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

بما أن الحوالة معاملة ، والأصل في المعاملات الصحة ، واضافة الى ذلك قد وردت أدلة تدل على مشروعية الحوالة كما سبق.

---

[1] - قواعد ابن رجب ١٧/٢.
[2] - قواعد البيوع وفرائد الفروع ص٢ .

المبحث الثاني : (وتلزم الحوالة بمجرد العقد)[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيا:

تحرير محل النزاع :

الحوالة عقد لازم بدون خلاف بين الفقهاء.

جاء في التاج والاكليل: (ولو لم يغرك –يعني المحيل –أو كنتما عالمين بفلسه كانت حوالة لازمة لك).[2]

وفي مغني المحتاج : (أن الحوالة من العقود اللازمة ولو فسخت لاتنفسخ).[3]

وفي المغني : :(لايدخلها خيار وتلزم بمجرد العقد).[4]

محل الخلاف بين الفقهاء :

هو قبول الحوالة للخيارات ،مثل خيار المجلس وخيار الشرط.[5]

---

[1] - (وتلزم بمجرد العقد) كشاف القناع ٨/ ٢٦٣.
[2] - التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٩٥/٥.
[3] - مغني المحتاج ١٩٦/٢.
[4] -المغني ٥٦/٧.
[5] -خيار المجلس هو : **أن يكون لكل واحد من المتعاقدين الخيار لفسخ العقد ، أو إمضائه ، ماداما في مجلس العقد** ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ويرى الحنفية والمالكية : عدم ثبوت خيار المجلس ، واعتبار العقد لازماً بالإيجاب والقبول ، ولا خيار لهما ، فلا ثبوت لخيار المجلس عندهما .
والراجح هو : ثبوت هذا الخيار للحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : " **المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار** " فقد أثبت الشارع الخيار للمتبايعين ، وهما متبايعان بعد تمام الإيجاب والقبول، وهذا يشمل ما فيه شوب معاوضة كالحوالة . انظر المغني والشرح الكبير : ابن قدامة ٧/٤ ، مواهب الجليل : الحطاب ٤١٠/٤ ، المجموع : النووي ٣١٦/٩ ، البدائع : الكاساني ٢٢٨/٥ ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، ٤٤ باب البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ح٢١١١، ٢٤/٣.
خيار الشرط هو : **ما يثبت (بالاشتراط) لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ** ... انظر حاشية رد المحتار : ابن عابدين ١٠١/٧ .

أقوال الفقهاء في الخيارات :

القول الأول : الأحناف قالوا أن الحوالة من العقود اللازمة التي لا يمكن فسخها أو إبطالها من جانب واحد ما لم يشرط له الخيار .

ومدة خيار الشرط ثلاثة أيام عند أبي حنيفة وأية مدة تعلم نهايتها عند الصاحبين .

وقد صرحوا بجواز اشتراط الخيار لمن يجب رضاه في الحوالة ، وهو على الصحيح المحال والمحال عليه فحسب ، كما يتبادر من كلام بعضهم .[1]

ثم قال الحنفية : إذا شرط الخيار للمحال أو المحال عليه أو كليهما ، فبدا لهذا أو ذاك في مدة الخيار أن يعدل عن العقد فذلك له ، لأن أحد الشخصين أو كليهما قد يجهل صاحبه بعض جهالة ، ثم بعد تقصي أحواله يبدو له أن هذه الحوالة ليست في مصلحته فيراجع نفسه قبل فوات الأوان .

وقد لا يجهل ، ولكن تتغير حتى في هذه الفترة القصيرة ، ظروف المحال عليه إلى أسوأ ، أو المحيل إلى أفضل ، أو يقع التغيران كلاهما ، فيؤثر المحال أن يعود من حيث بدأ .

أما المحيل فشرط الخيار له أصالة بين جدا ، على القول بأنه طرف في العقد ، فقد يأنف بعد شيء من الروية – أن يتحمل عنه فلان دينه ، وقد يكون ذا صلة خاصة بالمحال عليه ، ويعلم أن فيه ضعفا ، وأن مكان المحال سيثقل عليه فتأخذه به رأفة ، ويعيد الدين إلى نفسه كرة أخرى ، ثقة بأنه أقدر على معالجة صاحبه .[2]

القول الثاني:

الشافعية والحنابلة يقرون ان الحوالة عقد لازم وأنها لا تقبل الخيارات.

---

[1]- البحر ٦ / ٢٧٢ وابن عابدين على الدر المختار ٤ / ٤٨

[2] - ابن عابدين ٤ / ٥٨ والبحر ٦ / ٢٧٢.

تعليلهم :

لأن الحوالة إذا كانت بيعاً ، فهي بيع دين بدين ، وهو منهي عنه ، ولكن جوّزت هنا للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فلا يثبت فيها خيار الشرط ، وهي كذلك لم تبنَ على المغابنة ، فلا يثبت فيها الخيار لذلك ، وإذا كانت الحوالة استيفاء ؛ فإن استيفاء الحقوق لا خيار فيه ، فلا يثبت فيها خيار الشرط.[1]

الترجيح:

الراجح عندي هو القول الأول قول الأحناف .

سبب الترجيح:

١ إن في اشتراط الخيار مصلحة ، إذ فيه صيانة لحقوق العاقد .

٢ إن عقد الحوالة ، وإن كان مستقلاً إلا أن فيه شائبة معاوضة، فيثبت فيه خيار الشرط وغيره ، والأفضل أن تكون مدة خيار الشرط ثلاثة أيام ، كما هو عند أبي حنيفة – رحمه الله – ، لأن إطالة المدة عن ذلك تؤدي إلى إرهاق المتعاقدين بانتظار استقرار العقد .

[1]- المهذب ١ / ٢٣٨ والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٤

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الأصـــل في العقـــود اللزوم)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

الأصل في العقود اللزوم، لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به ، أو عليه، ودفع الحاجات فيناسب ذلك اللزوم، دفعا للحاجة وتحصيلا للمقصود.[2]

وهذا يكون من باب حفظ عقود الناس وإلا حصل الضرر الكبير علـــى تجـــارهم وأرزاقهم .

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

حيث أن الحوالة عقد من العقود فكان الأصل فيه اللزوم، وهذا أصـــل في جميـــع العقود بما فيها الحوالة.

---

[1] - الفروق للقرافي ٣/ ١٠٥٩، القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص ١٢٣.
[2] - الفروق للقرافي ١٣/٤.

المبحث الثالث: (ولا يملك المحتال الرجوع على المحيل إذا أحيل برضاه مـــالم يشترط يسار المحال عليه أو ظنه مليئا ثم تبين خلافه)[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :دراسة هذا الفرع فقهيا:

هذه المسألة فيها خلاف على أقوال وهي:

القول الأول:

وهو للحنفية ما عدا زفر[2]، حيث يرون براءة ذمة المحيل،ولكن الدين يعود إلى ذمة المحيل عند التوى[3]، ويتحقق تواء الدين في حالات ثلاث[4]:

أ ـ الموت مفلساً : وهو موت المحال عليه دون أن يترك ما يوفي الدين ، أو كفيلاً به .

ب ـ جحود الحوالة ولا بينة : وهو أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلـــف ، ولا بينـــة ، واتفق الصاحبان مع الإمام على هذين الوجهين ، وأضافا وجهاً ثالثاً ، وهو :

ج ـ أن يفلِّس الحاكم المحال عليه بعد حبسه حال حياته .

وعند أبي حنيفة لا يتحقق التوى في هذه الحالة ، لاحتمال أن يطرأ له مال[5].

---

[1] - (ولا يملك المحتال ولو على غير مليء برضاه بالحوالة إذا لم يشترط يسار المحتال عليه وجهله أي : يساره أو ظنه مليئـــا ثم تبين خلافه الرجوع على المحيل بحال) كشاف القناع ٢٦٣/٨.

[2] - هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري ،ولد سنة ١١٠ه، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ونزل البصرة ،توفي سنة ١٥٨ه ، شذراهب الذهب لآبن العماد ٢٤٣/١.

[3] - ومعنى **التوى** في اللغة : **التلف والهلاك** ، وفي الاصطلاح : **العجز عن الوصول إلى الحـــق**. انظـــر : لسان العرب : ابن منظور ٥٤٨/١ ، تبيين الحقائق : الزيلعي ١٧٣/٤ .

[4] -الفتاوى المهدية : ٢٢٧/٣ .

[5] - الفتاوى المهدية ٢٢٥/٣ ، البدائع : الكاساني ١٨/٦ ، البحر الرائق : ابن نجيم ٢٧٣/٦ ، شرح فتح القدير : ابن الهمام ٢٤٦/٧ ، تبيين الحقائق : الزيلعي ١٧٣/٤ ، الفتاوى الهندية :٢٩٠/٣ .

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن ذمة المحيل تبرأ من الدين إلا في حالة التوى بالسنة والأثر والمعقول :

أ – السنة : حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ **"مطل الغني ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على مليٍّ فليتبع"**[1].

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ إنما أمره بأن يتبع المحال عليه إذا كان مليئا ، فثبت أنه إذا لم يكن مليئاً يرجع على المحيل[2] .

المناقشة لهذا الدليل:

إن اشتراط الملاءة كان لنفي الضرر لا لمشروعية الحوالة ، بدليل جوازها على المعسر إجماعاً[3].

ب – الأثر : عن عثمان بن عفان قال : " ليس على مال امرئ مسلم توى " ، يعني حوالة ، وفي رواية أخرى عن عثمان في الحوالة " يرجع ، ليس على مسلم توى "[4].

وجه الدلالة : يدل الأثر على أن المحال يرجع على المحيل في حالة التوى ، و لم يعرف له مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً[5] .

---

[1]- سبق تخريجه في ص ٢٤ من هذا البحث.

[2]- المبسوط : السرخسي ٤٨/٢٠ .

[3]- الذخيرة : القرافي ٢٠٢/٩ .

[4]- السنن الكبرى : البيهقي ، كتاب الحوالة ، باب من قال يرجع على المحيل ، لا توى على مال مسلم ، ح١١٣٩١ ، ١١٧/٦ ، وقد أعلَّه ، المصنف لابن أبي شيبة، في الحوالة أله أن يرجع فيها ؟ ح٢٠٧١٧، ٣٣٦/٤ .

[5]- البدائع : الكاساني ١٨/٦ ، إعلاء السنن التهانوي ٥٦٠/١٤ .

المناقشة لهذا الدليل:

بالنظر لاستدلالهم بالأثر المروي عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ أنه قال في الحوالة: " لا توى على مال امرئ مسلم" فلا يصلح حجة ؛ لما يأتي :

١ ــ إنه من رواية خليد بن جعفر ، وهو مجهول .

٢ ــ إنه منقطع ؛ لأن معاوية بن قرة (أبا إياس) لم يدرك عثمان ــ رضي الله عنه ــ ولا كان في زمانه ، لأنه من الطبقة الثالثة [١]، والحديث المنقطع غير لازم.

٣ ــ إنه قاله في الحوالة ، أو الكفالة فكان شكّاً يمنع صحة الاستدلال ، لأن في الكفالة يرجع ، وفي الحوالة لا يرجع ، والشك يمنع من تعينه في الحوالة.

٤ ــ إنه فيه احتمال ، لأنه قال " لا توى على مال مسلم " فيحتمل أمرين :

أ) لا توى على مال المحال .

ب) لا توى على مال المحيل ، وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر[٢].

ج ــ المعقول : وهو من وجهين كالتالي :

١ ــ إن المقصود من مشروعية الحوالة هو أن يتوصل المحال إلى حقه بالاستيفاء من المحال عليه على الوجه الأحسن ، وليس المقصود منها مجرد الوجوب على المحال عليه ، لأن الذمم لا تختلف في نفس الوجوب ، وإنما تختلف بالنظر إلى الوفاء ، وهذا هو المعلوم والمعروف بين الناس ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٣]، فإذا لم يصل المحال إلى حقه بالاستيفاء ، كان له الرجوع على المحيل ، فصار وصف السلامة في الدين المحال به كوصف السلامة في المبيع ، فإن هلاك المبيع قبل قبضه

---

[١]- تحرير تقريب التهذيب لابن حجر : بشّار معروف وشعيب الأرنؤوط ٣٩٢/٣ . الطبقة الثالثة هي الطبقة الوسطى من التابعين التي تلي طبقة كبارهم ؛ كالحسن وابن سيرين . انظر : المرجع السابق ٥٣/١ .

[٢]- الحاوي :الماوردي٩٦/٨ ، المغني : ابن قدامة ٦١/٧ ، الذخيرة :القرافي ٢٥١/٩ .

[٣]- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : البورنو ص١٧٩ .

يوجب ردَّ الثمن إلى المشتري ، لأن العرف قاضٍ بأن المشتري ما بذل الـــثمن إلا ليحصل على سلعة سليمة ، فإذا فات المقصود ، عاد بالثمن ، وهكذا يقـــال في الحوالة[1] .

المناقشة لهذا الدليل:

أما بالنظر لقولهم : " إنه احتال بشرط السلامة كما هو معروف بين الناس " فهو غير مسلم ، لأن المحال رضي بالحوالة على توقع الفلس والموت ، فهو لا يكون أتمَّ غرضاً من البائع ، ولا يبطل عَقْدَهُ فلسٌ أو موت[2].

أما قياسهم التوى على تلف المبيع قبل قبضه ، فهو قياس مع الفارق ، لأن الحوالة بمنزلة القبض ، بدليل أن المشتري لو أحال بالثمن على آخر ، وقبل البائع ، فإنه يجب على البائع تسليم المبيع للمشتري[3]

٢ ــ إن الدين لا يسقط عن المدين إلا بالقضاء ، لقوله ﷺ: **"الـــدين مقضـــي"**[4] أي يجب قضاؤه ، وألحق الإبراء بالقضاء ، والحوالة ليست بقضاء ولا إبراء[5] .

---

[1]- شرح العناية على الهداية : البابرتي ٢٤٤/٧ ، تبيين الحقائق : الزيلعي ١٧٢/٤ .

[2]- الذخيرة : القرافي ٢٥١/٩ .

[3]- الذخيرة : القرافي ٢٥١/٩ ، تكملة المجموع : المطيعي ٤٣٠/١٣ .

[4]- أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، ح٣٥٦٥ ، ٢٦٥/٢ ، واللفظ له، ابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب الكفالة ، ح٤٠٥٢ ، ٨٠٤/٢ .

[5]- البدائع : الكاساني ١٨/٦ .

المناقشة لهذا الدليل:

وبالنظر لقولهم " إن الدين لا يسقط عن المدين إلا بالقضاء أو الإبراء " فهو مسلم ، لكن سقوط المطالبة عمّن عليه الحق (المحيل) ، مع انقطاع العلاقة بينه وبين من له الدين (المحال) ، يجعل سقوط الدين بالحوالة كما لو سقط بالقضاء أو الإبراء [1].

القول الثاني :

يرى أنه ينتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وتبرأ ذمة المحيل مؤبداً ، ولا يعود إليه الحق ، ولو تعذر استيفاؤه بمطل أو فلس ، أو موت ، أو غيرها ، ومذهب الشافعية والمالكية[2]، إلا أن المالكية[3]، قالوا إن المحال يرجع على المحيل في حالتين :

الحالة الأولى: إذا شرط المحال الرجوع على المحيل متى أفلس المحال عليه ، أو جحد أو مات فله شرطه ، وهو موافق لرأي الحنابلة[4]

الحالة الثانية: حالة الغرر ، فإذا غرَّ المحيل المحال ، كما لو كان المحيل يعلم أن المحال عليه مفلس مع جهل المحال بذلك ، ففي هذه الحالة يرجع المحال إلى المحيل ، وهو موافق مذهب الظاهرية[5].

وهو أيضاً مذهب الحنابلة الذين يرون التفرقة بين أمرين .

الأول: أن تتم الحوالة برضا المحال ، ففي هذه الحالة لا يرجع المحال على المحيل، إلا إذا اشترط ملاءة المحال عليه ، ثم بان مفلساً .

---

[1]- الحاوي : الماوردي ٩٦/٨ .

[2]- الحاوي :الماوردي ٩٤/٨ ، المهذب : الشيرازي ٣٣٨/١ ، الذخيرة : القرافي ٢٤٩/٩ ، شرح السنة : البغوي ٢١٠/٨ .

[3]- منح الجليل : عليش ١٩٤/٦ ، مواهب الجليل : الحطاب ٩٤/٥ .

[4]- المغني : ابن قدامة ٦٢/٧ ، الإنصاف : المرداوي ٢٢٨/٥ .

[5]- المحلى : ابن حزم ١٠٩/٨ .

وإذا كان جاهلاً بحال المحال عليه ، أو ظنه مليئاً ، ثم بان مفلساً ، ففي المـــذهب روايتان :

الأولى: لا يرجع ، ويبرأ المحيل من دين المحال ، وهذا هو الصحيح في المذهب .

الثانية : يرجع ، ولا يبرأ المحيل من دينه .

الثاني: أن تتم الحوالة دون رضا المحال ، ثم يتبين أن المحال عليه مفلس أو متوفىً، فله حق الرجوع على المحيل[1].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون ببراءة ذمة المحيل براءة مطلقة بالسنة ، والأثر والمعقول :

أ – السنة: حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي ﷺ **"مطـــل الغـــني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليٍّ فليتبع"**[2] .

وجه الدلالة: وذلك من وجهين :

١ ـــ إنه لو كان للمحال الرجوع على المحيل ، لما كان لاشتراط الملاءة فائدة ، لأن المحال إذا لم يصل إلى حقه كان له الرجوع على المحيل ، فلما شرط الملاءة دلَّ ذلك على أن الحق انتقل انتقالاً لا رجوع له به ، فاشترط الملاءة حراسة لحقه ، حتى لا يحصل ضرر على المحال .

٢ ـــ إن ظاهر الحديث يوجب إتباع المحال عليه أفلس أم لم يفلس ، أنصف أم لم ينصف، فلم يخص حالة دون حالة[3].

---

[1]- الإنصاف : المرداوي ٢٢٨/٥ ـــ ٢٢٩ .

[2]- سبق تخريجه ص ٢٣ من هذا البحث .

[3]- الحاوي :الماوردي ٩٥/٨ ، أسنى المطالب :الأنصاري ٢٣٢/٢ ، الذخيرة : القرافي ٢٥١/٩ .

المناقشة لهذا الدليل:

أ ــ بالنظر لاستدلالهم بالحديث فلا وجه له ، ذلك لأنه ﷺ علّق الحكم بشرط مــلاءة المحال عليه ، وقد فاتت هذه الملاءة بالتوى (الموت مفلساً ، أو جحود الحوالة ، أو تفليس القاضي)[1].

ب – الأثر :

رُوي أنه كان لحزن[2] جد سعيد بن المسيِّب[3] على علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مال ، فأحاله به على إنسان ، فمات المحال عليه ، فرجع حزن إلى عليّ رضــي الله عنه – وقال : قد مات من أحلتني عليه ، فقال : **"قد اخترت علينا غيرنا ، أبعــدك الله ، ولم يعطِه شيئاً"**[4].

---

[1]- البدائع : الكاساني ١٨/٦ .

[2]- هو حزن بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، القرشي ، المكي ، جد سعيد ابن المسيِّب ، أسلم يوم الفتح ، وأتى النبي ، ﷺ فقال ما اسمك ؟ قال : حزن ، قال : بل أنت سهل ، قال : لا أغيّر اســماً سمانيه أبي ، قال سعيد بن المسيب : فما زالت فينا حزونة بعد ، انظر تهذيب الكمــال : المــزي ٥٩٠/٥ ، ٥٩١ .

[3]- هو سعيد بن المسيِّب بن حزن : أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان يعيش من تجارة الزيت ، وكان أحفــظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ وأقضيته ، حتى سمي راوية عمر ، توفي في المدينــة سنة ١٥ هــ ، تهذيب الكمال: المزي ٦٦/١١ ، ٧٥ .

[4]- لم أعثر على هذا الأثر فيما اطلعت عليه من كتب الآثار ، ولكن ذكره الماوردي فــي الحــاوي الكبيــر ٩٥/٨، وابن قدامة في المغني ٦١/٧ ، وأبو إسحاق بن مفلح في المبدع في شرح المقنع ٢٧٠/٤ ، والكمــال بن الهمام في شرح فتح القدير ٢٤٥/٧ ، وقد ذكر ابن حزم هذه الرواية بصورة مخالفة ، وهــي قولــه : " روينا من طريق حمّاد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن علي بن عبيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم ، ولرجل آخر على علي بن أبي طالب ألفا درهم ، فقال ذلك الرجل للمسيب : أنا أحيلك على عليّ ، وأحلني أنت علــى فلان ، ففعلا فانتصف المسيب من عليّ ، وتلــف مــال الذي أحاله المسيب عليه ، فأخبر المسيب بذلك علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ فقال له علي : أبعده الله. المحلى : ابن حزم ١٠٩/٨ ــ ١١٠ .

وجه الدلالة:

إنه لو كان للمحال حق الرجوع على المحيل في حالة الموت أو الفلس أو غيرهما ، لَما استجاز عليّ ــ رضي الله عنه ــ أن يمنعه منه ، وهو فعل منتشر بين الصحابة ، و لم يُعرف له مخالف ، فكان إجماعاً[1] .

المناقشة لهذا الدليل:

بالنظر لاستدلالهم بالأثر المروي عن علي ــ رضي الله عنه ــ فإنه معارض بما روي عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ من أنه قال في الحوالة " لا توى على مال امرئ مسلم " ، وإذا تعارض الدليلان فقد تكافآ وإذا حصل التكافؤ تساقطا[2].

ج – **المعقول**: وهو من وجوه :

١ ــ إن الحوالة في الحق تجري مجرى القبض بدليلين :

أ) إن القبض صرف يجوز الافتراق فيه ، ولما كانت الحوالة يجوز الافتراق فيها فهي قبض .

ب) إن المحيل لو مات بعد الحوالة ، وقبل أن يقبض المحال حقه ، فإنه يجوز لورثته اقتسام التركة دون أن يشاركهم في ذلك المحال ، فلولا أن الحوالة قبض ، لما جاز للورثة اقتسام التركة إلا بعد أن يأخذ المحال حقه منها .. فدل هذا على أن الحق مقبوض ، والحقوق المقبوضة إذا تلفت لا يستحق الرجوع بها ، كالأعيان المقبوضة[3] .

ومعنى ذلك أن الحوالة تشبه قبض الحق ، وهلاك الحق بعد قبضه لا يقتضي اشتغال ذمة المدين بالحق مرة أخرى .

---

[1]- الحاوي : الماوردي ٩٥/٨ ، المغني : ابن قدامة ٦١/٧ ، الذخيرة : القرافي ٢٥١/٩ .

[2]- شرح فتح القدير : ابن الهمام ٢٤٥/٧ .

[3]- الحاوي : الماوردي ٩٦/٨ .

٢ ــ قياس فلس المحال عليه على هلاك المبيع بعد القبض ، وعلى الغبن في البيع ، فكما لا يرجع المشتري على البائع في هاتين الحالتين ، كذا لا يرجع المحال على المحيل[١] .

٣ ــ إنَّ تعذُّر استيفاء الحق لا يوجب فسخ الحوالة ، بالقياس على ما لو أفلس المحال عليه حياً ، كذلك فإن موت المحال عليه مفلساً لا يوجب فسخ الحوالة قياساً على موت المشتري مفلساً ، فإنه لا يوجب الفسخ ، بل عدم الفسخ في الحوالة أولى ؛ لأن الثمن قد ثبت لمعاوضة تنفسخ بهلاك المبيع في حين أن دين الحوالة لا ينفسخ بهلاك مقابله[٢].

٤ ــ إن الحوالة اسم مشتق من التحويل ، فهي توجب النقل ، كما أن الضمان مشتق من انضمام ذمة إلى ذمة ، وإذا كانت توجب النقل فلا يجوز أن يعود الحق بعد تحوله إلا بمثل ما انتقل به[٣] .

واستدل المالكية وموافقوهم على الرجوع في حالة الشرط والغرر بما يلي :

١ ــ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال : "**المسلمون عند شروطهم**"[٤]، وقد اشترط المحال على المحيل سلامة ذمة المحال عليه ، فله شرطه .

٢ ــ إنه شرط فيه مصلحة ، فهو من مقتضيات العقد ، كما لو اشترط صفة في المبيع ، وقد قال ابن قدامة " وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد ، بدليل اشتراط صفة في المبيع "[٥] .

٣ ــ إن الفلس في المحال عليه عيب كسائر العيوب التي يستحق بها الرجوع على البائع ، فكان للمحال الرجوع على المحيل إذا غره[٦] .

---

[١]- نهاية المحتاج : الرملي ٤٢٨/٤ ، المهذب : الشيرازي ٣٣٨/١ ، أسنى المطالب : الأنصاري ٢٣٢/٢ .

[٢]- الحاوي : الماوردي ٩٥/٨ ، الذخيرة : القرافي ٢٥٠/٩ .

[٣]- الحاوي : الماوردي ٩٥/٨ .

[٤]- صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، باب أجر السمسرة ٧١/٣ .

[٥]- المغني : ابن قدامة ٦٢/٧ .

[٦]- المغني : ابن قدامة ٦١/٧ ، المنتقى على الموطأ : الباجي ٦٧/٥ .

القول الثالث:

يرى أن ذمة المحيل لا تبرأ من دين المحال في عقد الحوالة كالكفالة ، حيث إن كلاً منهما عقد توثيق لا يؤثر في سقوط ما كان للمحال من المطالبة ، وفي عقد الكفالة لا تبرأ ذمة الكفيل ، وهو مذهب الإمام زفر من الحنفية[1].

أدلة القول الثالث:

واستدل القائلون بأن ذمة المحيل لا تبرأ من دين المحال مطلقاً بالقياس ، وهو :

قياس الحوالة على الكفالة بجامع أن كلاً منهما شُرع وثيقة لوفاء الدين ، فكما أن المدين الأصلي (المكفول) في الكفالة لا يبرأ من الدين ، فكذلك المحيل في الحوالة لا يبرأ[2].

مناقشة أدلة القول الثالث (مذهب زفر) :

وقد تولى الحنفية مناقشة دليل زفر بما يلي :

لا نسلم أن الحوالة عقد توثيق كالكفالة ، لأن الحوالة في اللغة بمعنى النقل أو الانتقال، وهذا لا يقتضي بقاء الشيء في الموضع الذي انتقل منه ، أما الكفالة في اللغة فهي بمعنى الضمّ ، ومقتضى ذلك بقاء ما يُضم إليه لمعنى التوثيق .

على أنه لا يشترط أن يكون التوثيق بالضم والتشريك ، بل يكفي لتحقق معنى الوثيقة في الحوالة أن يكون المحال عليه أكثر ملاءة وأحسن قضاء من المحيل ، حتى يحصِّل المحال حقه بسهولة[3].

الترجيح:

الراجح عندي هو القول الثاني وهو قول المالكية.

---

[1]- البدائع : الكاساني ١٧/٦ ، شرح فتح القدير : ابن الهمام ٢٤١/٧ .

[2]- شرح العناية على الهداية : البابرتي ٢٤١/٧ ، البدائع : الكاساني ١٧/٦ .

[3]- البدائع : الكاساني ١٧/٦ ، شرح فتح القدير : ابن الهمام ٢٤٢/٧ ، تبيين الحقائق : الزيلعي١٧١/٤ .

سبب الترجيح:

لأنه قول من مصالح العقد ومقتضياته.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (المتولد من مأذون فيه لا أثر له)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

معنى هذه القاعدة أن الفعل الذي أذن فيه الشارع – وهو ما ليس بمحـــرم – إذا نشأ عنه أمر آخر لم يأذن الشارع فيه – بمعنى أنه لا يجوز الإقدام عليه ابتداء – فإن الآثار التي تترتب على هذا الأمر – فيما لو فُعل ابتداء – تسقط في هذه الحال، لكون هذا الأمر ناشئا عما أذن فيه، ويشمل ذلك الأثر المترتب المتعلق بحق الله تعالى فيسقط الإثم، وما قد يترتب من جزاء.[2]

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

لأن المحتال أحيل برضاه وعلى علمه ، فكان تصرفه متولد من مأذون فيه فكـــان عليه أن يحتمل نتيجة إذنه ورضاه ، ولا أثر له بعد رضاه وإذنه في الرجوع على المحيل .

---

[1] - الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٥٢/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤١، القواعد والأصول الجامعة للسعدي ٥٠.

[2] – مختصر قواعد الزركشي للشعراني٦٨٨/٢.

المبحث الرابع: (اذا جحد المحال عليه الدين ولم يمكن اثباته فللمحتال الرجوع على المحيل)[1]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقيها:

اختلف الفقهاء في مسألة الانتهاء بالتوا على قولين ، كالتالي:

القول الأول :

يرى عدم انتهاء الحوالة بالتوا ، وبالتالي لا رجوع للمحال على المحيل بدينه لبراءة ذمة المحيل بالحوالة براءة مؤبدة : وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة، إلا أنه يستثني عند المالكية وفقاً لرواية عند الحنابلة ، حالتان يرجع بهما المحال على المحيل :

الأولى : ما إذا كان المحال عليه مفلساً وقت الحوالة ، و لم يعلم المحال بذلك ، لأن المحيل يكون قد غرّه .

الثانية : أن يشترط المحال الرجوع على المحيل في حالة التوا ، وهذه الحالة وافق عليها ابن سريج من الشافعية[2] .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الحوالة لا تنتهي بالتوا بالسنة والأثر والمعقول :

أ – السنة : قوله ﷺ: " **فإذا أتبع أحدكم على مليٍّ فليتبع** "[3].

---

[1] - (أما إن ظنه أي : ظن المحتال الدين عليه أي : على المحال عليه فجحد المحال عليه الدين و لم يمكن إثباته فله أي : المحتال الرجوع عليه أي : على المحيل). كشاف القناع ٢٦٤/٨.

[2] – الذخيرة : القرافي ٢٤٩/٩ ، الحاوي : الماوردي ٩٧/٨ ، الإنصاف : المرداوي ٢٤٨/٥ .

[3] - سبق تخريجه ص ٢٤ من هذا البحث .

وجه الدلالة :

١ ــ إنه لو كان له الرجوع لما كان لاشتراط الملاءة فائدة ، لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع، فلمَّا اشترط الملاءة عُلم أن الحق انتقل بها انتقالاً لا رجوع له به ، فاشتراط الملاءة حراسة للحق .

٢ ــ ظاهر الحديث أوجب إتباع المحال عليه أبداً ، أفلس أم لم يفلس ، فلم يخصّ حالة دون حالة[١].

ب – الأثر : ما روي أنه كان لحزن جد سعيد بن المسيِّب على عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه– مال ، فأحاله به على إنسان ، فمات المحال عليه ، فرجع حزن إلى علي –رضي الله عنه– وقال : " **قد مات من أحلتني عليه ، فقال : قد اخترت علينا غيرنا، أبعدك الله ، ولم يعطِه شيئاً** "[٢].

وجه الدلالة : إنه لو كان له الرجوع لما استجاز عليٌّ أن يمنعه منه ، وهو فعل منتشر بين الصحابة ، ولم يعرف له مخالف[٣].

ج – المعقول : قياس فلس المحال عليه أو موته على ما لو اشترى شيئاً وغُبِن فيه أو تلف عنده ، فكما لا يرجع المشتري بذلك على البائع ، فكذا لا يرجع المحال عليه بالفلس أو الموت على المحيل[٤].

وقد استدل المالكية ومن وافقهم على الرجوع في حالة الغرر والشرط بالأدلة التالية، والتي خصصوا بها أدلة الشافعية في عدم الانتهاء بالتوا :

---

[١]– الحاوي : الماوردي ٩٥/٨ ، أسنى المطالب : الأنصاري ٢٣٢/٢ ، الذخيرة : القرافي ٢٥١/٩ ، المنتقى على الموطأ : الباجي ٦٧/٥ .

[٢]– سبق تخريجه ص ٤٢ من هذا البحث .

[٣]– الحاوي : الماوردي ٩٥/٨ ، المغني : ابن قدامة ٦١/٧ .

[٤]– نهاية المحتاج : الرملي ٤٢٤/٤ ، المهذب : الشيرازي ٣٣٨/١ ، أسنى المطالب : الأنصاري ٢٣٢/٢ .

١ – الدليل على الرجوع في حال الغرر خاصة :

إن الفلس عيب في المحال عليه كسائر العيوب التي يستحق بها الرجوع على البائع ، فكان للمحال الرجوع على المحيل إذا غرّه[١].

٢ – الدليل على الرجوع إذا ما اشترط المحال الرجوع في حالة التوا على المحيل:

أ ـــ قوله ﷺ " **المسلمون عند شروطهم** " [٢].

ب ـــ إن الحوالة صحيحة وقد شرط فيها سلامة ذمة المحال عليه[٣].

القول الثاني :

يرى انتهاء الحوالة بتحقق التوا ، وبالتالي يرجع المحال إلى ذمة المحيل بدينه عليـــه ، وهو قول أكثر الحنفية[٤].

ثانياً : أدلة القول الثاني :

واستدل القائلون بانتهاء الحوالة بالتوا ، بالإجماع والمعقول كالتالي :

١ ـــ الإجماع : ما روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال في الحوالات " ليس على مال امرئ مسلم توى [٥].

---

[١]– المغني : ابن قدامة ٦١/٧ .

[٢]– تقدم تخريجه ص ٤٤ من هذا البحث .

[٣]– المنتقى على الموطأ : الباجي ٦٧/٥ .

[٤]– البدائع : الكاساني ١٨/٦ ، البحر الرائق : ابن نجيم ٢٧٢/٦ ، شرح فتح القدير : ابن الهمـــام ٢٤٣/٧، تبيين الحقائق : الزيلعي ١٧٢/٤ ، الفتاوى الهندية ٢٩٦/٣ .

[٥]- السنن الكبرى : البيهقي ، كتاب الحوالة ، باب من قال يرجع على المحيل ، لا توى على مـــال مســـلم ، ح١١٣٩١ ، ١١٧/٦ ، وقد أعلَّه ، المصنف لابن أبي شيبة ، في الحوالة أله أن يرجـــع فيهـــا ؟ ح٢٠٧١٧، ٣٣٦/٤ .

وجه الدلالة :

يدل هذا الأثرعلى الانتهاء بالتوا ، وبالتالي يرجع المحال على المحيل، و لم يُنقل عن أحد من الصحابة خلافه ، فكان إجماعاً[1].

٢ – المعقول : وهو من وجهين :

١ ــ قالوا إن المقصود من مشروعية الحوالة أن يصل الدائن المحتال إلى حقه من المحال عليه بالاستيفاء ، وليس المقصود منها مجرد التحول والوجوب على المحال عليه ، لأن الذمم لا تختلف في نفس الوجوب ، وإنما تختلف في الإيفاء ، وهذا هو المعلوم والمتعارف عليه عند الناس ، والمعلوم كالمشروط ، فإذا لم يصل المحتال إلى حقه كان له الرجوع[2].

٢ ــ إن الدين لا يسقط إلا بالقضاء أو الإبراء ، والحوالة ليست بقضاء ولا إبراء[3].

وقد سبقت مناقشة أدلة كل قول أثناء الحديث عن مسألة براءة المحيل.

الترجيح :

يبدو لي أن الراجح هو القول الأول القاضي بعدم انتهاء الحوالة بالتوا ، لأن الدين انتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه مؤبداً ، لكن يثبت الرجوع في حالة الشرط والغرر كما عليه المالكية وموافقوهم .

سبب الترجيح:

وذلك لما في الشرط من المصلحة التي لا تنافي مقتضى عقد الحوالة ، ولما في الغرر من المنافاة لمقتضى الرضا في العقود .

---

١ ــ البدائع :الكاساني١٨/٦.

٢- شرح فتح القدير : ابن الهمام ٢٤٤/٧ .

٣- البدائع : الكاساني ١٨/٦ .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل بقاء ما كـــان على ما كان)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة فإن الأصل،في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلـــك فيصار حينئذ إليه وذلك الدليل أحد أربعة أشياء البينـــة والإقـــرار والنكـــول والأمـــارة الظاهرة.[2]

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

لأن الحوالة هي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ، فحين لاتوجد ذمة المحال عليه أو لايمكن اثباتها ، يعود الدين الى ذمة الاولى وهي ذمة المحيل ، فيكون الأصل بقاء ما كان على ما كان.

---

[1] – المغني ٥٤٢/٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٥١؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥٧

[2] - شرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٧/١.

المبحث الخامس: (وتصح الحوالة بلفظها أو معناها الخاص)[1]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول دراسة هذا الفرع فقهيا:

هذه المسألة هي هل تصح الحوالة بكل ما يدل عليها أو لا.

وفيه خلاف على أقوال :

القول الأول :

يرى صحة انعقاد الحوالة بكل ما يدل على معناها ــ كما في سائر العقود ــ وعدم تعيين الحوالة بألفاظ خاصة ، طالما أن العبارة تدل على الحوالة دلالة واضحة، وهو قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وجمهور المالكية ؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[2]، لذا قالوا : إن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة ، والحوالة بشرط ألاّ يبرأ الأصيل كفالة[3] ، فتنعقد الحوالة بكل ما يدل على معناها : كأحلتك ، وأتْبَعتُك ، وجعلت ما استحققته على فلان لك بحقك ، أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك عليّ ، أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على معنى الحوالة[4] .

---

[1] -(وتصح الحوالة بلفظها كأحلتك بدينك على فلان أو معناها الخاص) كشاف القناع ٢٦٤/٨.

[2]- أعلام الموقعين : ابن القيّم ١٠٧/٣ ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد : الزرقا ٣٢٠/١ .

[3]- البحر الرائق : ابن نجيم ٢٧١/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٠٥/٣ ، حاشية رد المحتار : ابن عابدين ١٩/٨ .

[4]- البدائع : الكاساني ١٥/٦ ، البحر الرائق : ابن نجيم ٢٦٨/٦ ، حاشية الدسوقي ٢٢٦/٣ ، حاشية الشرقاوي ٦٩/٢ ، الفروع : ابن مفلح ٢٥٥/٤ ، الإنصاف ٥ / ١١٥.

القول الثاني :

يرى أن الحوالة لا تنعقد إلا بلفظها ، أو ما اشتُقَّ منها دون بديل : وهو لـــبعض المالكية[1] ، كما يرى الشافعية والحنابلة عدم انعقاد الحوالة بلفظ البيـــع ، وقيـــل عنـــد الشافعية تنعقد اعتباراً بالمعنى ، والقياس على البيع بلفظ السلم[2] .

الترجيح:

الراجح عندي هو القول الأول وهو أن الحوالة تنعقد بأي لفظ يدل على معناها.

سبب الترجيح:

طالما أنه لم يرد عن الشارع نص يحدد ألفاظاً يجري بها التعاقد ، وإنما الحكـــم في ذلك للعرف والعادة ، لأن العادة محكّمة[3].

---

[1]- مواهب الجليل : الحطاب ٩٢/٥ ، حاشية الخرشي ١٧/٦ ، الشرح الصغير : الدردير ٥٥٥/٤ ، حاشـــية الرهوني ٤٠٠/٥ .

[2]- مغني المحتاج : الشربيني ١٩٤/٢ ، نهاية المحتاج : الرملي ٤٢٢/٤ ، ٤٢٣ ، كشاف القناع : البهـــوتي ٢٧٣/٣.

[3]- الأشباه والنظائر : السيوطي ص٨٩ .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

العقود جمع عقد، والمراد أن جميع العقود، العبرة والعمل لمعانيها المقصودة منها، وإنَّ تبدل الألفاظ لا يصرفها عن المقاصد التي وضعت لها بالوضع الشرعي والمراد من المقاصد والمعاني: ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد، فتكسبه حكم عقد آخر كانعقاد الكفالة بلفظ الحوالة، وانعقاد الحوالة بلفظ الكفالة إذا اشترط فيها براءة المدين عن المطالبة، أو عدم براءته، وما يشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم، فإنها معتبرة في تعيين جهة العقود، لتصريح الفقهاء بأنه يحمل كلام كل إنسان على لغته وعرفه، وإن خالفت لغة الشرع وعرفه، فتنعقد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعة لها، مما يفيد معنى تلك العقود في العرف .[2]

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

بما أن الحوالة من العقود ، فعليه العبرة فيها بالمعاني والمقاصد لا للألفاظ والمباني، فالحوالة تنعقد بكل ما دالت عليها.

---

[1] – قواعد ابن رجب ٦٤/١.

[2] - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ٤٠٤/١.

الفصل الثاني :تخريج الفروع على القواعد الفقهية في شروط الحوالة

وفيه خمسة عشر مبحثا:

المبحث الأول:(ولاتصح حوالة السيد على مال الكتابة ولوحل)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقيها:

اختلف أهل العلم في هذه المسالة على قولين :

القول الأول :

يرى عدم صحة حوالة السيد على مال الكتابة وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .[2]

ودليلهم : لأن دين الكتابة دين غير مستقر ،وفي استطاعة المكاتب تعجيز نفسه متى شاء.[3]

القول الثاني :

الحنفية يرون صحة حوالة السيد على مال الكتابة إذا قيد السيد الحوالة بدين الكتابة فقط أما إذا أطلق فلا يصح عندهم .[4]

---

[1] -(وإن أحال السيد على مال الكتابة لم تصح الحوالة ولوحل) كشاف القناع ٢٦٤/٨.
[2] مغني المحتاج ١٩٤/٢، وكشاف القناع ٢٦٤/٨.
[3] المرجع السابق.
[4] البحر الرائق ٢٦٨/٦.

الترجيح :

الراجح القول الأول .

سبب الترجيح:

أن حوالة السيد على مكاتبه بدين الكتابة أنها لا تجوز ،لان دين الكتابة دين غـــير مستقر ، ولأن المكاتب لا يمتنع عليه أن يفسخ العقد بعجزه عن دفع ما كوتب عليه مـــن قبل سيده فيتضرر المحال بهذا التعجيز والفسخ.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (ولا يعتبر أن يحيل بدين غير مستقر)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

أي لا يصح أن يحيل المحيل على دين غير مستقر في ذمة المحال عليه ،لأن ما ليس بمستقر عرضة للسقوط والفوات ، وبذلك تضيع حقوق الناس التي أمر الشرع الحنيف بحفظها لأهلها ، ومن ذلك تنص القاعدة على وجود التنازع بين المسلمين في التعاملات بينهم ، لأنه لو أحال المحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه ، لما حدث التنازع والاختلاف بينهم .

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

لأن مال المكاتب دين غير مستقر، والقاعدة تنص على أنه لايعتبر أن يحيل بدين غير مستقر .

[1] – المغني ٧/ ٥٧، الأشباه والنظائر ابن السبكي ٣٠٨/١.

المبحث الثاني: (ولا تصح حوالة المسلم على السلم)[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهيا:

صورة المسألة:

كان لشخص سلم على شخص اخر وهو ألف صاع بر مثلا ، فلما حل الأجل قال المدين لي ألف صاع بر عند فلان فاذهب فخذها وفاء للسلم الذي لك علي.

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول:

وهو مذهب الأحناف يرى صحة حوالة المسلم على السلم.[2]

واستدلوا بدليلين:

١ قياس الحوالة على الكفالة بجامع أن كلاً منهما عقد التزام بما على المدين ، فكما أن الكفالة تصح بالمسلم فيه فكذا الحوالة.

٢ إن المسلم فيه مترل مترلة الموجود لصحة الإبراء منه.[3]

وتناقش أدلة الأحناف :

أن ادلتهم تعارض حديث (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)[4]

---

[1] -(أو أحال المسلم على السلم لم تصح الحوالة) كشاف القناع ٢٦٤/٨.

[2] - البدائع : الكاساني ٢١٤/٥.

[3] - المرجع السابق.

[4] - سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب السّلف لا يحول ، ح٣٤٦٨ ، ٢٧٦/٣ ، واللفظ له ، سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ، ٧٦٦/٢ ، ح٢٢٨٣ ، وفيه راوٍ ضعيف ، وهو عطية العوفي ، ضعفه أحمد ، التعليق المغني على الدارقطني : محمد شمس الحق العظيم آبادي ٤٥/٣.

القول الثاني :

وهو مذهب الشافعية والحنابلة يرون عدم صحة حوالة المسلم على السلم.[1]

واستدلوا:

أن الحوالة لا تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه[2]، والمسلم فيه لا يجوز أخذ العوض عنه للحديث السابق(من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره).

الترجيح:

الراجح عندي هو القول الثاني .

سبب الترجيح:

وجود النص الصريح من النبي ﷺ.

---

[1] - المهذب ٣٠٤/٣، الإنصاف : المرداوي ٢٢٣/٥ ، الفروع ٢٥٦/٤ .

[2] - المغني ٥٧/٧.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (ولا يعتبر أن يحيل بدين غير مستقر)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

أي لايصح أن يحيل المحيل على دين غير مستقر في ذمة المحال عليه ،لأن ما ليس بمستقر عرضة للسقوط والفوات ، وبذلك تضيع حقوق الناس التي أمر الشرع الحنيف بحفظها لأهلها ، ومن ذلك تنص القاعدة على وجود التنازع بين المسلمين في التعاملات بينهم ، لأنه لوأحال المحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه ، لما حدث التنازع والاختلاف بينهم .

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

لأن حوالة المسلم على السلم ، هي حوالة على غير مستقر ، والقاعدة تشترط أن تكون الحوالة على دين مستقر ، فعليه لا تصح الحوالة ،لأن السلم دين غير مستقر .

[1] – المغني ٧/ ٥٧ ، الأشباه والنظائر ابن السبكي ٣٠٨/١.

المبحث الثالث: (ولاتصح حوالة الزوجة على الصدق قبل الدخول)[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهيا:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أنه لا تصح حوالة الزوجة على الصدق قبل الدخول .

واستدلوا :

أن الحوالة تقتضي بطبيعتها إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً ، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط ، فلا يتحقق الإلزام.[2]

القول الثاني :

وهو مذهب الشافعية أنه تصح حوالة الزوجة على الصدق قبل الدخول .[3]

واستدلوا:

أنهم أعطوا صدق الزوجة الغير مدخول بها حكم الصائر للزوم وأن المانع عارض فيعطى حكم اللزوم.[4]

---

[1] – (أو أحالت الزوجة على الصداق قبل الدخول ونحوه مما يقرر الصداق لم تصح الحوالة) كشاف القناع ٢٦٥/٨.

[2] - البدائع : الكاساني ١٦/٦ ، حاشية الدسوقي ٣٢٦/٣، الانصاف ١٦٧/٥.

[3] - مغني المحتاج : الشربيني ١٩٤/٤ ، روضة الطالبين : النووي ٢٢٩/٤ ، ٢٣٠ ، الحاوي : الماوردي ٩٣/٨ ، أسنى المطالب : الأنصاري ٢٣١/٢

[4] - مغني المحتاج : الشربيني ١٩٤/٤، الحاوي : الماوردي ٩٣/٨.

مناقشة هذا الدليل:

أن هذا اللزوم معارض بطلاقها أو فسخ نكاحها قبل الدخول فكيف نعطي حكم اللزوم والاستقرار لأمر قد يسقط بأي لحظة .

الترجيح:

الراجح هو القول الأول .

سبب الترجيح :

ضعف دليل القول الثاني ، وقوة حجية دليل القول الأول .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (ولا يعتبر أن يحيل بدين غير مستقر)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

أي لايصح أن يحيل المحيل على دين غير مستقر في ذمة المحال عليه ،لأن ما ليس بمستقر عرضة للسقوط والفوات ، وبذلك تضيع حقوق الناس التي أمر الشرع الحنيف بحفظها لأهلها ، ومن ذلك تنص القاعدة على وجود التنازع بين المسلمين في التعاملات بينهم ، لأنه لو أحال المحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه ، لما حدث التنازع والاختلاف بينهم .

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

لأن حوالة الزوجة على الصدق قبل الدخول ، هي حوالة على غير مستقر ، لاحتمال أن يفسخ العقد أو تطلاق الزوجة ، والقاعدة تشترط أن تكون الحوالة على دين مستقر ، وعليه فلا تصح الحوالة لعدم استقرار الدين .

---

[1] – المغني ٧/ ٥٧ ، الأشباه والنظائر ابن السبكي ٣٠٨/١.

المبحث الرابع: (وان أحال من لا دين عليه شخصا على من له عليه دين فهي وكالة جرت بلفظ الحوالة)[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقيها:

أن الحوالة لابد أن تكون من شخص مدين فعلا،وذلك بأن يحيل المدين بالدين الذي في ذمته للمحتال على المحال عليه ،ليوفيه من الدين الذي للمحيل فان كان المحيل غير مدين فليس هناك حوالة، وإنما هي وكالة بالقبض ، لان الحوالة مأخوذة من تحول الحق وانتقاله ولاحق ههنا ينتقل ويتحول ، وإنما جازت الوكالة بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المعنى وهو استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين كاستحقاق المحتال مطالبة المحال عليه .

وفي المغني : (وان أحال من لا دين له عليه على أخر له عليه دين فليس ذلك بحوالة بل هي وكالة تثبت فيها احكامها) [2].

قال ابن عابدين [3]: (الشرط كون الدين للمحتال على المحيل والافهي وكالة لاحوالة).[4]

---

[1] - كشاف القناع ٢٦٦/٨

[2] - المغني ٥٧/٧.

[3] - هو محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي ، ولد بدمشق سنة ١١٩٨ه،وتوفي في دمشق سنة ١٢٥٢ه. الفتح المبين في طبقة الأصوليين لعبدالله المراغي ١٤٧/٣.

[4] - حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٥.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

العقود جمع عقد، والمراد أن جميع العقود، العبرة والعمل لمعانيها المقصودة منها، وإنَّ تبدل الألفاظ لا يصرفها عن المقاصد التي وضعت لها بالوضع الشرعي والمراد من المقاصد والمعاني: ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد، فتكسبه حكم عقد آخر كانعقاد الكفالة بلفظ الحوالة، وانعقاد الحوالة بلفظ الكفالة إذا اشترط فيها براءة المدين عن المطالبة، أو عدم براءته، وما يشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم، فإنها معتبرة في تعيين جهة العقود، لتصريح الفقهاء بأنه يحمل كلام كل إنسان على لغته وعرفه، وإن خالفت لغة الشرع وعرفه، فتنعقد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعة لها، مما يفيد معنى تلك العقود في العرف[2].

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

أن أحالت المحيل الذي لا دين عليه على من عليه دين هي وكالة جرت بلفظ الحوالة ، وأنه يوجد تدخل بين الوكالة والحوالة ، ومع هذا أجازت الشريعة هذا التعامل وجعلت وكالة جرت بلفظ الحوالة ، لأن الشريعة ترى أن العبرة بالعقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، لأن القاعدة لا ترى منع من عدم صحة التعامل هذا الذي تدخلت فيه الأبواب مع بعضها البعض .

---

[1] – قواعد ابن رجب ٦٤/١.

[2] - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ٤٠٤/١.

المبحث الخامس : (وإن أبرأ المحتال المحال عليه الذي لا دين عليه منه لم تصح الحوالة)[1]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهيا:

صورة المسألة:

هي أن يبري المحتال المحال عليه الذي لا دين عليه للمحيل .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الشافعية أنه يصح الإبراء من المحتال على المحال عليه الذي لا دين عليه للمحيل .

وتعليلهم:

لأنه يصح برئ الضامن والمضمون عنه ولأنه لم يغرم شيئا.

قال في المجموع: (وإن أحاله على من لا حق له عليه وقبل المحال عليه وقلنا يصح برئ الضامن والمضمون عنه ولا يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء في الحال لأنه لم يغرم شيئا، فان قبض المحتال من المحال عليه ورجع المحتال عليه على الضامن رجع الضامن على المضمون عنه وان أبرأ المحتال المحال عليه من مال الحوالة لم يرجع المحال عليه على المحيل وهو الضامن بشيء، و لم يرجع الضامن على المضمون عنه، لأنه لم يغرم واحد منهما شيئا.)[2]

---

[1] - (وإن أبرأه أي : أبرأ المحتال المحال عليه الذي لا دين عليه منه لم تصح البراءة). كشاف القناع ٢٦٦/٨.

[2] - المجموع شرح المهذب ٣١/١٤.

القول الثاني :

وهو مذهب الحنابلة أنه لا يصح إبراء المحتال على المحال عليه الذي لا دين عليه للمحيل .

وتعليلهم :

لأنه لا تصح براءة لمن لا دين عليه.

قال في المغني:(وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه ، فليست حوالة أيضا نص عليه أحمد، فلا يلزمه المحال عليه الأداء ، ولا المحتال قبول ذلك ؛ لأن الحوالة معاوضة ، ولا معاوضة هاهنا ، وإنما هو اقتراض، فإن قبض المحتال منه الدين ، رجع على المحيل ، لأنه قرض .

وإن أبرأه و لم يقبض منه شيئا ، لم تصح البراءة ، لأنها براءة لمن لا دين عليه .[1]

الترجيح:

الراجح عندي القول الأول.

سبب الترجيح:

لأن الأصل في المعاملات الصحة، والإبراء من الدين هذا من المعاملات ولا دليل على تحريم الإبراء ، بل الشرع يتشوف إلى إنهاء الديون وفض المنازعات كما هو معلوم .

[1] - المغني ٦٠/٧.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (لا تصح براءة مـــن لا دين عليه)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

لأن كيف نبرأ إنسان ليس عليه شيء ، لأنه لم يجب عليه شيء فكيف نبراه مـــن شيء لم يفعله ، هذا من باب أولى ، وقد قال بعض أهل العلم :

أن الإسقاط قبل سبب الوجود يكون لغوا .[2]

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

أن المحتال أبرا المحال عليه الذي لا دين عليه للمحيل ، ولأنها هي في الواقع وكالـــة في اقتراض ، وعليه لا يصح أبراه لأن ليس عليه لكي نبرأه منه ، والقاعدة تنص على عدم صح براءة من لا دين عليه .

---

[1] – المغني ٥٩/٧.

[2] - المبسوط للسرخسي ١٠٥/١٤.

المبحث السادس :(إذا كان المحال به والمحال عليه حالين فشرط على المحتال أن يؤخر حقه أو بعضه إلى أجل ولو معلوماً لم تصح الحوالة)[1]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :دراسة هذا الفرع فقهيا:

هذه المسألة ترجع إلى شرط من شروط المحال به والمحال عليه وهو شرط اتفاق الدينين في الحلول والتأجيل .

وهذا الشرط اختلف أهل العلم فيه على أقوال:

القول الأول:

وهو مذهب الأحناف قالوا لا يشترط اتفاق الدينين وبناء على عدم اشتراط هذا الشرط فقولهم في مسألتنا هو صحة الحوالة .[2]

القول الثاني :

وهو مذهب المالكية قالوا يشترط أن يكون المحال عليه حالا ولا يشترط حلول المحال به،وبناء على اشتراط المالكية أن يكون المحال عليه حالا فلا تصح الحوالة في مسألتنا.[3]

ووافقهم الشافعية والحنابلة في عدم صحة الحوالة في هذه المسألة.

ولكن الشافعية والحنابلة يشترطون التساوي في الحلول والأجل .[4]

---

[1] -(لو كان الحقان أي المحال به والمحال عليه حالين فشرط على المحتال أن يؤخر حقه أويؤخر بعضه إلى اجل ولو معلوما لم تصح الحوالة)كشاف القناع ٢٦٧/٨.

[2] - تبيين الحقائق ١٧٣/٤.

[3] - شرح خليل للخرشي ٢٣٤/٤.

[4] - المجموع شرح المهذب ٤٢٩/١٣، كشاف القناع ٢٦٧/٨.

وتعليلهم:

لان الحوالة إرفاق كالقرض، فلو جوزنا مع الاختلاف صار المطلوب منه طلب الفضل، فتخرج عن موضوعها.

قال في المهذب:(ولا تجوز إلا أن يكون الحقان متساويين في الصفة والحلول والتأجيل فإن اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة لان الحوالة إرفاق كالقرض فلو جوزنا مع الاختلاف صار المطلوب منه طلب الفضل فتخرج عن موضوعها).[1]

الترجيح:

الراجح هو قول الثاني.

سبب الترجيح:

قوة تعليلهم ، و لم أقف على دليل للقول الأول .

[1] - المهذب ٣٣٨/١.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الحال لا يتأجل)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

أي عدم جواز أن يتم تأجيل الحال ، لأنه لو كان جاز لحصل فيه الاختلاف، ولجاز فيه الفضل ، وهذا محرم وهو خارج مقصود الحوالة ، لأن الحوالة عقد إرفاق كالقرض ولو قلنا بجواز تأجيل الحال ، لحصل المحظور كما سبق.

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

أن المحال به والمحال عليه حالين ، لكن شرط على المحتال تأخير حقه ، والقاعدة تمنع تأجيل الحال ، وكذلك لخروجه عن مقصود الحوالة ، لأن الحوالة عقد إرفاق كالقرض.

[1] – المغني ٥٧/٧.

المبحث السابع: (وللمحتال إذن الرجوع ومطالبة محليه بدينه)[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيا:

صورة هذه المسألة هي حوالة المحيل المحتال على ماله في الديوان .

مثله أن يحيله على ماله في الوقف من استحقاق .

وفي الواقع هذه ليست حوالة لأن الحوالة هي انتقال مال من ذمة إلى ذمة والحق هنا ليس كذلك إذ ما له في الديوان هذه ليست ذمة .

وبعد ذلك يتبين أنها وكالة في استيفاء ، وبناء على ذلك فهي تأخذ أحكام الوكالة وعليه فله الرجوع على المحيل .

ولو فرضنا أنها حوالة فتكون حوالة غير صحيحة، لأنه لا تجوز الحوالة على عين كما هو عليه المذاهب الأربعة الفقهية .[2]

---

١ – (وللمحتال إذن الرجوع كعزل الوكيل نفسه و مطالبة محيله بدينه)كشاف القناع ٢٦٧/٨.

٢- البحر٦ / ٢٧٦ ونهاية المحتاج على المنهاج ٤ / ٤١٤ ومغني المحتاج على المنهاج ٢ / ١٩٤ والخرشي على خليل ٤ / ٢٣٣ وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٢ / ١١٥ والفروع ٢ / ٦٢٣ .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل بقاء ما كان على ما كان) [1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة فإن الأصل،في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه. وذلك الدليل أحد أربعة أشياء البينة والإقرار والنكول والأمارة الظاهرة.[2]

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

لأن المحتال إذا لم يحال حوالة حقيقة و لم يبرأ من المحيل بوفاء ، فأن له الرجوع على المحيل، لأن الأصل بقاء دينه في ذمة المحيل ، والقاعدة تقول الأصل بقاء ما كان على ماكان ، فله الرجوع على المحيل .

---

[1] – المغني ٤/٥٤٢.

[2] - شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٣٧.

المبحث الثامن: (ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة قبل الأداء وقبل إجبار الحاكم المحتال على قبولها)[1]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهيا:

هذه المسألة تعود إلى هل يشترط رضا المحال أو لا يشترط ، وأهل العلم قد اختلفوا في هذا الشرط على قولين :

القول الأول :

يرى أنه لا بد من اشتراط رضا المحال ، سواء أحيل على مليء ، أم على غيره ، وهو قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وأحمد في راوية.[2]

وبناء على أنهم يشترطون رضا المحال فيكون قولهم في المسألة هو عدم براءة المحيل بمجرد الحوالة قبل الأداء وقبل إجبار الحاكم المحتال على قبولها.

أدلة القول الأول:

١ ـ قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة : " إن لصاحب الحق يداً ومقالاً "[3].

---

[1] – كشاف القناع ٢٦٩/٨.

[2] - تبيين الحقائق : الزيلعي ١٧١/٤، الذخيرة : القرافي ٢٤٣/٩ ، مغني المحتاج : الشربيني ١٩٣/٢ ، الإنصاف: المرداوي ٢٢٧/٥ .

[3] - لم أجد فيما اطلعت عليه حديثاً بهذا اللفظ " **إن لصاحب الحق يداً ومقالاً** " ، ولكن الذي وجدته بلفظ " **إن لصاحب الحق مقالاً** " ، وهو ضمن حديث طويل ، رواه البخاري ، ومسلم ، ونصه كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رجلاً أتي النبي ﷺ تقاضاه فأغلظ ، فهم به أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : **دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً** ، ثم قال : أعطوه سناً مثل سنّه ، قالوا يا رسول الله : لا نجد إلاّ أمثل من سنّه ؟ فقال أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء " صحيح البخاري ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في قضاء

وجه الدلالة :

إنه نصٌّ في أن صاحب الحق يعتبر قوله ، والمحال هنا هو صاحب الحق ، فيعتبر قوله ورضاه[1] .

٢ ـ قوله ﷺ " على اليد ما أخذت حتى تؤدّي "[2] .

وجه الدلالة:

يدل هذا النص على ثبوت الحق في ذمة المدين حتى يؤديه ، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضا صاحبه ، وهو هنا المحال[3] .

المعقول: وهو من وجهين :

الأول: إن المحال هو صاحب الحق ، وتختلف عليه الذمم باختلاف الناس في الإيفاء ، فمنهم من يماطل مع القدرة ، ومنهم من يوفّي ناقصاً ، ومنهم من هو بالعكس ، فتتأثر بذلك قيمة الدين ، فلا سبيل لإلزامه بتحمل ضرر لم يلتزمه، فلا بد من رضاه[4] .

الثاني: إن حق المحال قد تعلق بذمة المحيل ، فلا يملك أحد نقله إلى ذمة غيره إلا برضاه ، بالقياس على ما لو تعلق حقه بعين ، وأراد المدين نقله إلى عين مثلها ، فإنه لا يجبر على ذلك ، فكذلك هنا من باب أولى ؛ لأنه إذا أعطاه عيناً بدل حقه، فقد أوفاه الحق بدون أن يقف على شيء آخر ، وإذا أحاله فما أوفاه ، لأنه لم يتوصل إلى

الديون ، ح٢٣٠٦ ، ٨٥/٣ ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ،ح ١٦٠١ ، ١٢٢٤/٣ .

[1]- الحاوي : الماوردي ٩١/٨ .

[2]- سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، ٢٩٤/٣ ، ح٣٥٦١ ، سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء أن العارية مؤداة ، ح ١٢٧٠ ، ٣٤/٣ ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

[3]- إعلاء السنن : التهانوي ٥١٤/٧ .

[4]- تبيين الحقائق : الزيلعي ١٧١/٤ ، درر الحكام : علي حيدر ٢٣/٢ .

حقه بعد ، فإذا كان لا يجبر في الموضع الذي يكون فيه إيفاء الحق، فـــأولى أن لا يجبر في الموضع الذي لا يكون فيه إيفاء الحق[1].

المناقشة :

١ – نوقشت أدلة القائلين باشتراط رضا المحال بالحوالة بالتالي :

بالنظر لدليل المعقول الثاني ، وهو قياس الرضا في الحوالة على الرضا بنقل الحق إلى العين ، فإنه قياس مع الفارق ، لأنه في هذه الحالة بعينها إذا أراد أن يعطيه عرَضـــاً فإنـــه سيعطيه غير الواجب له ، لذلك اشتُرِطَ رضاه ، في حين أن الدائن في الحوالة سيحصـــل على مثل حقه ، فلا يشترط رضاه[2] .

القول الثاني:

يرى أن رضا المحال ليس شرطاً في صحة الحوالة إذا أحيل على مليء، بل يجـــب عليه قبولها : وهو قول الحنابلة ، والظاهرية ، ولكن إذا أحيل على غير ملـــيء فالحنابلـــة يشترطون رضاه ، ولا يقولون ببطلان الحوالة ، والظاهرية يخالفونهم في ذلك، ويقولـــون ببطلان الحوالة في هذه الحالة[3] .

وبناء على هذا القول فأن المحيل يبرأ بمجرد الحوالة قبل الأداء وقبل إجبار الحـــاكم المحتال على قبولها.

---

[1]- الحاوي : الماوردي ٩١/٨ .

[2]- المرجعان السابقان .

[3]- كشاف القناع : البهوتي ٢٧٤/٣ ، الإنصاف : المرداوي ٢٢٧/٥ ، المحلى : ابن حزم ١٠٨/١٠ ، نيـــل الأوطار : الشوكاني ٣٥٦/٥ .

أدلة القول الثاني:

١ ــ السنة : قوله ﷺ " **إذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع** "[١]

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ أمر المحال بالإتباع إذا أحيل على مليء ، فيجب عليه أن يقبل الحوالة بنص الحديث الشريف ، ولا صارف لهذا الأمر عن الوجوب ، فيكون رضاه غير معتبر[٢] .

٢ ــ المعقول:

إن للمحيل أن يوفي ما عليه من الحق بنفسه ، أو بمن يقوم مقامه (بوكيله) ، وقد أقام المحال عليه مقامه في إيفاء الحق ، وإقباضه للمحال ، فصار كما لو وكّل المدين رجلاً في إيفاء الحق له[٣].

المناقشة:

أ ــ بالنظر لدليل السنة : فإن الأمر الوارد فيه ليس على ظاهره من الوجوب ، بل هو مصروف إلى الندب أو الإباحة ، والدليل على ذلك رواية البخاري وغيره الواردة (بالفاء) " فإذا أُتبع " ، والتي تفيد بأن الأمر في قبول الحوالة للملاءة ، حتى يحترز عن الظلم والغرر ، وفي ذلك يقول ابن الهمام في شرح فتح القدير :

" وقد يروى فإذا أحيل بالفاء ، فيفيد أن الأمر بالإتباع للملاءة ، على معنى أنه إن كان مطل الغني ظلماً ، فإذا أحيل على مليء فليتبع ، لأنه لا يقع في الظلم "[٤] حيث إنه قد يكون المحال عليه أشد تقتيراً ، ومماطلة من المحيل ، فيكون إلزام المحال بقبول الحوالة ضرراً، وشريعة الله ــ تعالى ــ لا تأمر به[٥].

---

[١]- سبق تخريجه في ص ٢٤ من هذا البحث .

[٢]- كشاف القناع : البهوتي ٢٧٤/٣ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١١٣/٤ ، المحلى : ابن حزم ١٠٨/٨ .

[٣]- المغني : ابن قدامة ٦٣/٧ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتي ٢٥٧/٢ .

[٤]- شرح فتح القدير : ابن الهمام ٢٣٩/٧ .

[٥]- شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤١٢/٣

بالنظر لقياسهم المحال على الوكيل بالقبض : فهو قياس مع الفارق ؛ لأن المحال إذا قبل الحوالة فقد أصبحت لازمة عليه ، ولا يرجع على المحيل ، بخلاف الوكيل[1].

الترجيح:

الراجح عندي هو القول الأول، وهو الذي لا يرى براءة المحيل قبل الأداء وقبل إجبار الحاكم المحتال على قبولها.

سبب الترجيح:

هو قوة أدلة القول الأول وضعف أدلة القول الثاني .

---

[1]- الذخيرة : القرافي ٢٤٣/٩ .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئله فامتنع فهل يسقط إذنه بالكلية أو يعتبر ويجبره الحاكم عليه)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

معنى هذه القاعدة أن من طلب حقه من شخص ثم لما أحاله هذا الشخص على مليء فامتنع هذا المحال من القبول فهنا يجبر على قبول الحوالة من الحاكم لأنه قد أحيل مليء فليس له عذر بعدم قبولها ،ولأنه لما كان يريد حقه من ذاك الشخص ثم لما أحاله على مليء يرفض فليس له ذلك ويجبر على قبولها.

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

لأن المحتال يطالب المحيل بدينه ويريد منه الوفاء له ، فإذا أحال المحيل المحتال على أحد فقد براءة ذمة المحيل ، حتى لو لم يرضى المحتال ، لأنه كان يسأل حقه فلما أحيل امتناع عن القبول ، فهنا تفيد القاعدة بوجوب إجبار الحاكم للمحتل بالقبول والرضى لهذه الحوالة ولمن أحيل عليه .

[1] – قواعد ابن رجب ١٨٢/١.

المبحث التاسع : (ولا يصح أن يحيل رب الدين على أبيه)[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : دراسة هذا فقهيا:

تحرير محل الخلاف :

أنه إذا رضا الأب بهذه الحوالة فهي حوالة صحيحة ، هذا بالاتفاق بين مذاهب الفقهاء .[2]

أما إذا كان من غير رضا الأب فهنا وقع الخلاف على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب المالكية والشافعية أنه تصح الحوالة ، لأنهم لم يشترطون الملاءة في المحال عليه ، وبناء على عدم اشتراطهم هذا الشرط تصح الحوالة من رب الدين على أبيه.[3]

القول الثاني :

وهو مذهب الحنابلة لا يرى صحة حوالة رب الدين على أبيه، لأن الحنابلة فسروا الملاءة التي في حديث " مطل الغني ظلم ، فإذا أُتبع أحدكم على مليٍّ فليتبع "[4]، وضابط الملاءة عندهم : أن يكون المحال عليه غنياً ، قادراً على الوفاء ، غير جاحد ولا مماطل ، مع إمكان حضوره مجلس الحكم، الشاهد في مسألتنا هو مع إمكان حضوره مجلس الحكم ، لأنه لا يملك مطالبة أبيه في مجلس الحكم.

---

[1] – كشاف القناع ٨/٢٧٠.

[2]- الذخيرة : القرافي ٩/٢٥٠ ، أسنى المطالب : الأنصاري ٢/٢٣٢ ، مطالب أولي النهى ٣/٣٢٧.

[3] - الذخيرة : القرافي ٩/٢٥٠ ، أسنى المطالب : الأنصاري ٢/٢٣٢.

[4]- سبق تخريجه في ص ٢٤ من هذا البحث .

الترجيح :

الراجح عندي القول الثاني .

سبب الترجيح:

هو قوة تعليل أصحاب القول الثاني في أنه لا يملك الابن مطالبة أبيه في مجلس الحكم ،ولأني لم أقف على دليل للقول الأول .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (ثبوت الفرع بـــدون أصله ممتنع)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

الشيء الذي يكون وجوده أصلا لوجود شيء أخر يتبعه في الوجود يكون ذلـــك فرعا مبتنا عليه ، فإذا سقط ما كان مبتنا عليه سقطه كذلك من باب أولى ، وعليه فـــلا يثبت الفرع بدون أصله .[2]

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

لأنه إذا كان الولد لا يمكن مطالب أبيه في مجلس الحكم وهو الأصل فعليه لا يجوز للفرع وهو المحتال مطالبة والد رب الدين في مجلس الحكم ، لأن القاعدة تقـــول ثبـــوت الفرع بدون أصله ممتنع .

---

[1] – تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٧/٥.

[2] - موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٦٥/٣.

المبحث العاشر: (إذا اشتراط المحتال في المحال عليه اليسار صح)[1]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيا:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يرى الحنابلة وأكثر المالكية وبعض الشافعية أنه لو شرط المحال على المحيل يسار المحال عليه فله شرطه ، ويثبت له الفسخ بفواته[2].

أدلتهم :

١ ـ قوله ﷺ " المسلمون عند شروطهم "[3] .

وجه الدلالة:

١- إن شرط يسار المحال عليه فيه مصلحة للعقد ، فهو من مقتضياته .

٢ ـ إن العاقد شرط ما فيه مصلحة ، فيثبت بفواته الفسخ ، كما لو اشترط المشتري صفة في المبيع ، فإنه يثبت له الفسخ بفواتها ، قال ابن قدامة : " وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد ، بدليل اشتراط صفة في المبيع "[4] .

---

[1] - (وإن رضي المحتال بالحوالة واشترط في المحال عليه اليسار صح الاشتراط)كشاف القناع ٢٧٠/٨.

٢-مواهب الجليل : الحطاب ٩٥/٥ ، المهذب : الشيرازي ٣٣٨/١ ، نهاية المحتاج : الرملي ٤٢٨/٤ ، المغني : ابن قدامة ٦٢/٧

[3] - سبق تخريجه في ص ٤٣ من هذا البحث .

[4] - المغني : ابن قدامة ٦٢/٧ .

٣ ـ فوات الشرط من باب التغرير بالمحال ، لذا يثبت له الخيار بذلك ، كما لو باعه سلعة على أنها سليمة فبانت معيبة[١] .

القول الثاني :

ويرى جمهور الشافعية وبعض المالكية[٢] أن هذا الشرط ليس صحيحاً، ولا ملزماً، وبالتالي يسقط الشرط ، ويصح العقد .

أدلتهم:

استناداً إلى أن الإعسار نقص لا يستحق الرجوع به ، إذا لم يكن المحيل قد غرَّ المحال ، وكذلك لا يستحق الرجوع مع وجود الغرر ، بخلاف العيب في المبيع ، فإنه يرجع به ، سواء كان بغرر أو بدونه[٣] .

الترجيح:

الراجح عندي هو القول الأول .

سبب الترجيح:

إنه شرط فيه مصلحة ، بدليل الحديث السابق .

---

[١]- المهذب : الشيرازي ٣٣٨/١ .

[٢]- مواهب الجليل : الحطاب ٩٥/٥ ، المهذب : الشيرازي ٣٣٨/١ .

[٣]- الحاوي : الماوردي ٩٧/٨ ، المهذب : الشيرازي ٣٣٨/١ .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (المسلمون على شروطهم)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

أي أن المسلمين وقافون عند شروطهم التي التزموها على أنفسهم فلا يتعدونها ، ويعملون على المحافظة عليها ومراعاتها وتنفيذها .[2]

ولكن بشرط ألا يكون الشرط قد أحل حراما أو حرام حلال، لأن هذا مخالف لأمر الله ورسوله صلى عليه وسلم.

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

أنه يحق للمحتال الاشتراط أن يكون المحال عليه موسرا وصاحب مال وملي ، بناء على القاعدة وهي المسلمون على شروطهم ، ولأنه شرط فيه مصلحة للمحتال لكي يضمن حقه في هذه الطريقة ، وهذا الشرط لا تمنعه الشريعة الإسلامية .

---

[1] - المغني ٢٣٢/٥.

[2] - موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦١٠/١١.

المبحث الحادي عشر: (وإذا أحال المشتري البائع بالثمن فبان البيع باطلا فالحوالة باطلة)[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهيا:

صورة المسألة:

عبد الرحمن اشترى من الطاهر كتاباً بعشرة ريالات، فأحال عبدُ الرحمن الطاهرَ على سامي، لأنه كان مديناً له، فتبين بطلان البيع لكون الكتاب وقفاً والوقف لا يباع، فهنا تبطل الحوالة والبائع يرجع على المشتري بالمبيع، وهو هنا الطاهر فيأخذ كتابه وتنتهي المسألة.[2]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وهو قول الحنفية [3]، والمالكية، وقول الشافعية ، والحنابلة [4]، يرى بطلان الحوالة .

واستدلوا:

١ ــ إنه ببطلان البيع تبين أنه لا ثمن على المشتري حتى يُحال عليه ، والحوالة فرع عن الثمن ، فإذا بطل الأصل بطل ما تفرع منه[5].

٢ ــ إن ذمة المحال عليه لم تشغل بالدين المحال عليه ، لأنه تبين براءته بأمر سابق[6].

---

[1] -كشاف القناع ٢٧١/٨.

[2] - الشرح الممتع ٢٢٣/٩.

[3]- حاشية رد المحتار : ابن عابدين ١٥/٨ .

[5]- مغني المحتاج : الشربيني ١٩٧/٢ ، كشاف القناع : البهوتي ٣٧٥/٣ .

[6]- حاشية رد المحتار : ابن عابدين ١٥/٨ .

القول الثاني :

وهو قول بعض المالكية [1] ،يرى صحة الحوالة في هذه المسألة.

واستدلوا:

١ ــ إن الحوالة من قبيل المعروف[2]، ولو نقضت لا تكون كذلك .

٢ ــ إن الحوالة عقد لازم ، فلا ينقض في حق المحال باستحقاق سلعة لم يعاوض عليها بدين الحوالة ، سواء قبل القبض أو بعده[3].

الترجيح:

الراجح القول الأول .

سبب الترجيح:

١ ــ إن الدين الأصلي هو سبب الحوالة ، فإذا بطل ، بطل ما يبنى عليه .

٢ ــ وعلى فرض التسليم بأن الحوالة معروف ، كما قال أصحاب القول الثاني ، إلا أنها من جهة المحال لا من جهة المحال عليه.

---

[1]- حاشية الخرشي ٢٠/٦ ، مواهب الجليل : الحطاب ٩٦/٥ .

[2]- حاشية الخرشي ٢٠/٦ .

[3]- المنتقى على الموطأ : الباجي ٦٧/٥ ، ٦٨ .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (ثبوت الفرع بـــدون أصله ممتنع)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

الشيء الذي يكون وجوده أصلا لوجود شيء أخر يتبعه في الوجود يكون ذلـــك فرعا مبني عليه ، فاذا سقط ما كان مبتنا عليه سقطه كذلك مـــن بـــاب أولى ، وعليـــه فلايثبت الفرع بدون أصله .[2]

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

لأن أصل البيع لم يثبت ، لأنه تبين أنه باطل ، والثمن كان فرع عن البيـــع وإذا كان البيع لم يثبت وهو الأصل فمن باب أولى أن الثمن لا يثبت ، والقاعدة تنص على أن ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع .

---

[1] – تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٧/٥.

[2] - موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٦٥/٣.

المبحث الثاني عشر: (إذا كان المبيع عبد ثم أقام العبد بينة بحريته قبلت البينة وبطلت الحوالة)[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيا:

صورة المسألة:

أن يحيل البائع المشتري بعبد مبيع ، ثم يقيم العبد المبيع بينة بحريته تقبل البينة وتبطل الحوالة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وهو قول الحنفية [2]، والمالكية، وقول الشافعية ، والحنابلة ،[3] يرى بطلان الحوالة.

واستدلوا:

١ إنه ببطلان البيع تبين أنه لا ثمن على المشتري حتى يُحال عليه ، والحوالة فرع عن الثمن ، فإذا بطل الأصل بطل ما تفرع منه[4].

٢ إن ذمة المحال عليه لم تشغل بالدين المحال عليه ، لأنه تبين براءته بأمر سابق[5].

القول الثاني :

وهو قول بعض المالكية [6] ،يرى صحة الحوالة في هذه المسألة

---

[1] -(وإن أقام العبد بينة بحريته قبلت البينة لعدم ما يمنعها وبطلت الحوالة)كشاف القناع ٢٧١/٨.

[2]- حاشية رد المحتار : ابن عابدين ١٥/٨ .

[4]- مغني المحتاج : الشربيني ١٩٧/٢ ، كشاف القناع : البهوتي ٣٧٥/٣ .

[5]- حاشية رد المحتار : ابن عابدين ١٥/٨ .

[6]- حاشية الخرشي ٢٠/٦ ، مواهب الجليل : الحطاب ٩٦/٥ .

واستدلوا:

١ إن الحوالة من قبيل المعروف[١]، ولو نقضت لا تكون كذلك .

٢ إن الحوالة عقد لازم ، فلا ينقض في حق المحال باستحقاق سلعة لم يعاوض عليها بدين الحوالة ، سواء قبل القبض أو بعده[٢].

الترجيح:

الراجح القول الأول .

سبب الترجيح:

١ إن الدين الأصلي هو سبب الحوالة ، فإذا بطل ، بطل ما يبنى عليه .

٢ وعلى فرض التسليم بأن الحوالة معروف ، كما قال أصحاب القول الثاني ، إلا أنها من جهة المحال لا من جهة المحال عليه.

١- حاشية الخرشي ٦/٢٠ .

٢- المنتقى على الموطأ : الباجي ٥/٦٧ ، ٦٨ .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (ثبوت الفرع بـــدون أصله ممتنع)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

الشيء الذي يكون وجوده أصلا لوجود شيء أخر يتبعه في الوجود يكون ذلـــك فرعا مبتنا عليه ، فإذا سقط ما كان مبتنا عليه سقطه كذلك من باب أولى ، وعليه فـــلا يثبت الفرع بدون أصله .[2]

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

لأن بثبوت حرية العبد والحكم أنه حر ، يتبين بطلان البيع فإذا تبين بطلان البيـــع تبين أنه لا ثمن على المشتري والحوالة فرع على الثمن ، فأذن يبطل الفرع لبطلان أصله ، والقاعدة تفيد أن ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع .

---

[1] – تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٧/٥

[2] - موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٦٥/٣.

المبحث الثالث عشر : (وللمشتري الرجوع على البائع في مسألتي حوالته للبائع والحوالة عليه من البائع)[1]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيا:

هذه المسألة ترجع إلى مسألة إذا انفسخ البيع وكان قد أحال المشتري البائع بالثمن أو أحال البائع عليه به فهلا تبطل الحوالة أو لا فالذين قالوا تبطل الحوالة قالوا ليس للمشتري الرجوع على البائع في مسألتي الحوالة والذين قالوا لا تبطل الحوالة فيها قالوا للمشتري الرجوع .

وبناء على هذا نعرض الخلاف بين الفقهاء :

القول الأول:

يرى أن الحوالة لا تبطل وعليه فللمشتري الرجوع على البائع في مسألتي الحوالة للبائع والحوالة عليه من البائع : وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة إذا كان بعد القبض ، وعلى الصحيح عندهم إذا كان قبل القبض، وهو قول ابن القاسم من المالكية[2].

واستدلوا بدليلين :

١ ــ إن عقد البيع لم يرتفع بالفوات بهذا السبب من أصله ، فلا يسقط الثمن ، وبالتالي فلا تبطل الحوالة لانتقاء المبطل[3].

---

[1] - كشاف القناع ٢٧٢/٨.

[2]- البحر الرائق : ابن نجيم ٢٧٥/٦ ، البدائع : الكاساني، مغني المحتاج : الشربيني ١٩٦/٢ ، الإنصاف : المرداوي ٢٣٠/٥ ، حاشية الخرشي ٢٠/٦ .

[3]- كشاف القناع : البهوتي ٣٧٦/٣ .

٢ ــ قد تعلق حق الغير – وهو المحال الأجنبي عن عقد البيع – بالدين ، فلا يبطل هـذا الحق بفسخ البيع ، كما لو تصرف البائع في الثمن ، ثم ردّ المشتري المبيع بعيـب ، فإن تصرفه هذا لا يبطل[١] .

القول الثاني:

يرى أن الحوالة تبطل وعليه فلا يرجع المشتري الرجوع على البـائع في مسـألتي الحوالة للبائع والحوالة عليه من البائع ، وهو معتمد المالكية في رواية أشـهب ، وبعـض الشافعية ، وبعض الحنابلة إذا كان الفوات بعد قبض المحال مال الحوالة[٢].

واستدلوا بالتالي :

١ ــ القياس على ما لو بان المبيع باطلاً ببينة أو باتفاق المتعاقدين[٣].

٢ ــ إنه لا فائدة في بقاء الحوالة هاهنا فيعود البائع بدينه ، ويبرأ المشتري منه[٤].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول.

سبب الترجيح:

أن عقد الحوالة حين عُقد كان صحيحاً ، وكان الدين موجوداً ، فلا يطرأ عليه ما يوجب البطلان ، استقراراً للتعامل ، وحفاظاً على حقوق المتعاقدين ، لاسيما وأن المـال المحال عليه قد تعلّق به حق ثالث ، ومتى قلنا بعدم بطلان الحوالة بفوات المحل (المال المحال به أو عليه) ، فإن المحال عليه يرجع على المحيل بما أدّاه للمحال.

---

[١]- مغني المحتاج : الشربيني ١٩٦/٢ ، المغني : ابن قدامة ٦٥/٧ .

[٢]- حاشية الخرشي ٢٠/٦ ، مغني المحتاج : الشربيني ١٩٦/٢ ، الإنصاف : المرداوي ٢٣٠/٥ .

[٣]- الإنصاف : المرداوي ٢٣٠/٥ .

[٤]- المغني : ابن قدامة ٦٥/٧ .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

هذه القاعدة مسوقة لبيان الحكم فيما شرعه الله عز وجل من التكاليف وشرع له بدلا يصار إليه عند تعذر الأصل بسبب عدمه أو لحوق المشقة به وهو أن هذا البدل يقوم مقام أصله الذي أبدل منه، وتبرأ الذمة بالإتيان بالبدل وهذا المعنى ظاهر فيما يكون سبب الانتقال فيه إلى البدل هو عدم القدرة على الإتيان بالأصل لسبب متعلق بالمكلف من عجز ونحوه، وهو التعذر حقيقة وهو أكثر ما يراد بالقاعدة.[2]

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

حيث أن المشتري لا يمكنه الرجوع على المحتال مع أن البيع قد فسخ فلا نقول أن حقه يذهب عليه ، بل يرجع على البدل وهو البائع ، لأن الأصل أن يرجع على المحتـــال لكن عقد الحوالة لازم فلا يمكنه الرجوع فنقول ترجع على البائع لأنه بدل له ، والقاعدة تنص على أنه إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل .

---

[1] – قواعد ابن رجب ٤١/١.

[2] - القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، العبداللطيف ٦٣٠/٢.

المبحث الرابع عشر: (فإذا أحال شخص رجلا على زيد بألفه فأحاله زيد بها على عمرو صح)[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيا:

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول :

وهو مذهب الشافعية يرى عدم صحة تعدد المحال عليهم .

قال النووي في الروضة " لو أحلت زيداً على عمرو ثم أحال زيد بكراً على عمرو، ثم أحال بكر آخر على عمرو ، جاز التعدد هنا في المحتالين دون المحال عليه"[2] .

القول الثاني :

وهو مذهب الحنابلة يرى صحة تعدد المحال عليهم .

قال في المغني: إذا أحال رجلا على زيد بألف ، فأحاله زيد بها على عمر فالحوالة صحيحة، لأن حق الثاني ثابت مستقر في الذمة ، فصح أن يحيل به ، كالأول ، وهكذا لو أحال الرجل عمرا على زيد بما يثبت له في ذمته ، صح أيضا ، لما ذكرنا.[3]

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني.

سبب الترجيح:

لأن الأصل في المعاملات الصحة ، ولا يوجد دليل على المنع.

---

[1] – كشاف القناع ٢٧٤/٨.

[2]- روضة الطالبين : النووي ٢٣٨/٤ .

[3]- المغني ٦١/٥.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل في المعـــاملات الصحة)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

قوله (الأصل) : أي القاعدة المستمرة ، (في المعاملات) : جمع معاملة وهـــي مفاعلة بين طرفين ، وهما العاقدان ، أي هما البائع والمشتري في باب المعاوضات ، والمحيل والمحال عليه في باب الحوالة ، فالعاقدان هما طرفا المعاملة ، والمعاملة هي عين العقد الـــذي يتم بينهما من بيع أو شراء أو هبة أو وقف وهكذا.

ومعناها : أن هذه العقود التي تجري بين طرفين القاعدة فيها أنها حلال كلـــها ، مباحـــة بجملتها ، فالباب فيها مفتوح واسع ، فكل معاملة لاحقة أو سابقة فالأصل فيها الجواز ، فيجوز الدخول فيها ، ولا تثريب على أحد ، إلا إذا دل الدليل الصحيح الصريح علـــى المنع منها فتكون خارجة عن الأصل بالدليل فتعطى حكماً آخر غير حكم الأصل ، وهو مقتضى الدليل من حرمة أو كراهة ، أما إذا لم يأت دليل المنع فإنها جارية جميعها علـــى الأصل المتقرر الذي هو الحل والإباحة.[2]

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

هذه معاملة من المعاملات وهي تعدد المحتال عليهم ، والقاعدة تـــنص علـــى أن الأصل في المعاملات الصحة ، فعليه تكون المعاملة صحيحة وجائزة .

---

[1] – قواعد ابن رجب ١٧/٢.

[2] - قواعد البيوع وفرائد الفروع ص٢ .

المبحث الخامس عشر:(ومن له دين على أخر فطالبه به ،فقال : أحلتك بـــه فلانا الغائب وأنكر رب الحق فقوله مع يمنيه ويعمل بالبينة)[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقيها:

لم أجد أحد خلاف في هذه المسألة بين الفقهاء ،وقد نص الشافعية والحنابلة على المسألة في كتبهم .

قال النووي في الروضة :(لك على رجل مال فطالبته فقال أحلت فلانـــا علـــي وفلان غائب فأنكرت فالقول قولك مع يمينك فلو أقام بينة سمعت وسقطت مطالبتـــك له).[2]

وقال في المغني: (وإذا كان لرجل دين على آخر فطالبه به فقال : قد أحلت به علي فلانا الغائب وأنكر صاحب الدين فالقول قوله مع يمينه وإن كان لمن عليه الدين بينة بـــدعواه سمعت ببينته لإسقاط حق المحيل عليه).[3]

فالمسألة والحمد لله محل اتفاق كما سبق .

---

[1] - كشاف القناع ٨/ ٢٧٥.
[2] - روضة الطالبين ٢٣٩/٤.
[3] - المغني ٦٧/٥.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[1]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

البينة هي ما يبيّن الحق ويظهره، وتطلق فقهاً على الشهادة، ويكلف بها المدعي، أما اليمين بالله تعالى فتكون من المنكر المدعى عليه.

وهذه القاعدة بنصها لفظ حديث نبوي شريف ومشهور، ونصه "لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه " وفي لفظ "ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر".[2]

والحكمة فيه أن جانب المدعي ضعيف، لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكانت الحجة القوية واجبة عليه ليتقوى بها جانبه الضعيف، والحجة القوية هي البينة، وجانب المدعى عليه قوي، لأن الأصل عدم المدعى به، فاكتُفِيَ منه بالحجة الضعيفة ، وهي اليمين.

وهذا أصل لا يعدل عنه، حتى لو اصطلح المتخاصمان على أن المدعي لو حلف، فالمدعى عليه ضامن للمال، وحلف المدعي لم يضمن خصمه، وهذا عند الحنفية فقط.

---

[1] – قواعد الحصني ٩١٢؛ المبسوط ١٧/ ٢٨؛ الأشباه والنظائر السيوطي ٥٠٩ ، القواعد والأصول الجامعة للسعدي ٨٨.

[2] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج١٠/ص٢٥٢، (٢٠٩٩٠) . وفي البخاري بمعناه – كتاب: التفسير، باب: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً) ، (٤٥٥٢) . ومسلم – كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، (١٧١١) ، وصححه الألباني في ارواء الغليل ٣٠٧/٨.

وتحليف المدعي والشاهد أمر منسوخ لا يعمل به، لكن لما غلب الفسق في زماننا اختار القضاة استحلاف الشهود لتحصيل غلبة الظن، فلا ترد اليمين على مدعٍ، ولا يقضى بشاهد ويمين عند الحنفية، خلافاً للإمام الشافعي فيهما.[1]

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

لأن المدين يدعي أنه قد أحال الدائن على فلانا الغائب ، ورب الحق ينكر أنه قد أحاله على فلان الغائب ويطالب بدينه من المدين ، فالعمل هنا أنه يقبل قول رب الحق مع يمنيه وإذا آتى المدين بالبينة يعمل بها ، والقاعدة تقول البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

[1] - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة الزحيلي١/٥٩٠.

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى على ما من به علي من إتمام هذا البحث ، وما تفضل به علي حتى خرج هذا البحث بهذه الصورة.

ولما جرت عادة الباحثين والكتاب على ذكر خاتمة في نهاية بحوثهم وكتاباتهم ، فقد حذوت حذوهم في ذلك وسأذكر بعض النتائج التي توصلت إليها مع الإشارة إلى بعض التوصيات التي أسأل الله أن ينفع بها :

النتائج والتوصيات:

١ إجماع أهل العلم على مشروعية الحوالة في الجملة .

٢ -أن الحوالة عقد لازم بدون خلاف بين الفقهاء ، وانه على الراجح يدخله اشتراط الخيار .

٣ -إن المحال يرجع على المحيل في حالتين : إذا شرط المحال الرجوع على المحيل متى أفلس المحال عليه ، أو جحد أو مات فله شرطه ، أو في حالة الغرر.

٤ إذا جحد المحال عليه الدين و لم يمكن إثباته فللمحال الرجوع على المحيل.

٥ -أن الحوالة تنعقد بأي لفظ يدل على معناها .

٦ -عدم صحة حوالة السيد على مال الكتابة ولو حل .

٧ -عدم صحة حوالة المسلم على السلم.

٨ لا تصح حوالة الزوجة على الصدق قبل الدخول .

٩ -وان أحال من لا دين عليه شخصا على من له عليه دين فهي وكالة جرت بلفظ الحوالة.

١٠ -أنه يصح الإبراء من المحتال على المحال عليه الذي لا دين عليه للمحيل .

١١ -لايصح الاشتراط على المحتال أن يؤخر حقه أو بعضه إلى اجل ولو معلوماً إذا كان المحال به والمحال عليه حالين .

١٢ -وللمحتال إذن الرجوع ومطالبة محليه بدينه ، إذا كانت الحوالة على ما لـــه في الديوان .

١٣ -ولا يبرأ المحيل بمجرد الحوالة قبل الأداء وقبل إجبار الحاكم المحتال على قبولها .

١٤ -ولا يصح أن يحيل رب الدين على أبيه .

١٥ -إذا اشتراط المحتال في المحال عليه اليسار صح الشرط والحوالة .

١٦ -وإذا أحال المشتري البائع بالثمن فبان البيع باطلا فالحوالة باطلة .

١٧ -إذا كان المبيع عبد ثم أقام العبد بينة بحريته قبلت البينة وبطلت الحوالة .

١٨ -وللمشتري الرجوع على البائع في مسألتي حوالته للبائع والحوالة عليه من البائع .

١٩ -فإذا أحال شخص رجلا على زيد بألفه فأحاله زيد بها علـــى عمـــرو صـــحة الحوالة.

٢٠ -ومن له دين على آخر فطالبه به ،فقال : أحلتك به فلانا الغائب وأنكـــر رب الحق فقوله يقبل مع يمنيه ، وإذا أتى بالبينة المدعي يعمل بها .

التوصيات:

١ يظهر من خلال البحث في كتب الفقهاء أهمية القواعد الفقهية وربطها بـــالفروع الفقهية .

٢ تظهر الحاجة الماسة إلى وجود كتب في القواعد الفقهية تجمع وتقسم القواعد على أبواب الفقه كاملة .

٣ تبين وجود كثير من القواعد الفقهية في كتب الفقهاء لم تستخرج بعد من كتبـــهم وتوضع في كتب مستقلة .

٤ بيان أهمية اهتمام الفقهاء السابقين من جميع المذاهب الفقهية في القواعد الفقهيـــة ودمجها في كتب الفقه وبناء الأحكام عليها .

٥ بيان كيفية حرص المذهب الحنبلي في الاعتناء في كتبهم والعمل على بيان أهميتـــها من خلال عدة طرق أما في مجال التحقيق والتخريج على القواعد الفقهية وغيرهـــا الكثير.

٦ أهمية كتاب كشاف القناع للشيخ منصور البهوتي في المجال الفقهي .

أولاً: فهرس الآيات

رقم الآية	الآية	الصفحة
	سورة المائدة	
٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾	٢٤
	سورة الحج	
٧٧	﴿ افْعَلُوا الْخَيْرَ﴾	٢٤

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
" مُطلُ الغنيِّ ظلمٌ ، فإذا أُتبعَ أحدّكم على مليٍّ فليتبع "	٢٤
"الدين مقضي"	٣٨
"قد اخترت علينا غيرنا ، أبعدك الله ، ولم يعطِه شيئاً"	٤١
"المسلمون عند شروطهم"	٤٣

ثالثاً: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
حزن المسيب	٤١
سعيد المسيب	٤١

رابعاً: المصادر و المراجع :

١ الأشباه والنظائر، العلامة زين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الضفي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢ الأشباه والنظائر، عبدالرحمن السيوطي، مكتبة فزار، مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٣ الأشباه والنظائر، عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤ إعلاء السنن، ظفر أحمد العشاني التهانوي، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٥ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العامية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦ الأنصاف في معرفة الراجع مع الخلاق، علي بن سليمان المرادي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٧ البحر الرائق، شرح كتر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابنجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٨ بدائع الصنايع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني، دار الحديث.

٩ البهجة في شرح التحفة، علي بن عبدالسلام بن علي أبوالحسن التسولي، تحقيق محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠ - التاج والأكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، دار الكتب العامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

١١ - تبيين الحقائق، شرح كتر الدقائق، عثمان بن علي السبارعي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
١٢ - تحرير تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، بشار عواد معروف وتعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة.
١٣ - تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه، عبدالله بن محمد الصديقي القماري، تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي، عالم الكتب للطباعة والنشر.
١٤ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٥ - التعليق المغني على الدارقطني، أو الطيب محمد شمس الحق آبادي، عالم الكتب، مكتبة المتنبي.
١٦ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد، الإمام الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار عفان.
١٧ - تكملة المجموع، شرح المذهب، محمد نجيب المطيعي، المكتبة الألفية.
١٨ - تهذيب السن، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، تحقيق الدكتور إسماعيل بن غازي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٩ - تهذيب الكمال، في أسماء الرجال، يوسف المزي، تحقيق بشار، عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٢٠ - حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيري، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ.
٢١ - حاشية الخرشي على خليل، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بنعلي الخرشي، دار الكتاب الإسلامي.
٢٢ - حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٢٣ - حاشية الرهوني، على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد ابن أحمد بن محمد ابن يوسف الرهوني، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٢٤ – حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي، دار المعرفة، بيروت.
٢٥ – حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٢٦ – الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق محمود مسطرجي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٧ – الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق ، بسام حسن العف .
٢٨ – درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، طبعة، ١٤١١هـ.
٢٩ – الذخيري، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المعروف القرافي، تحققمجموعة منأهل العلم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٠ – روضة الطالبين وعمدى المغيث، يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٣١ – سنن ابن ماجة، محد بن يزيد القزويني المعروف بان ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٣٢ – سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث الجستاني الأزدي، دار الحديث، القاهرة.
٣٣ – سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، طبعة ١٤١٤هـ.
٣٤ – السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٥ – شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العامية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٣٦ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان.

٣٧ – شرح السنة، الحسين بن سعود الغراء البغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٣٨ – الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف.
٣٩ – شرح العناية على الهداية، محمد بن محمود البابرتي، وهو مطبوع بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام.
٤٠ – شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم.
٤١ – شرح روضة الطالب من أسنى المطالب، زكريا بن محمد ابن أحمد الأنصاري، المكتب الإسلامي.
٤٢ – شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد اليوامي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
٤٣ – شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٤٤ – شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.
٤٥ – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٦ – صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
٤٧ – طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ ، عبدالمهدي عبدالقادر عبدالهادي، دار الاعتصام، ١٩٨٧م.
٤٨ – الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، محمد بن العباس بن محمد المهدي الحنفي، المطبعة الأزهرية المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٠٤هـ.
٤٩ – الفتاوى الهندية، الشيخ نضاح ومجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

٥٠ – الفروع، شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
٥١ – الفروق ، للإمام القرافي، أحمد بن إدريس المحري، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٢ – الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى الزرقا.
٥٣ – القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، الدكتور معدي أبو جيب، دار الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٥٤ – قواعد البيوع وفرائد الفروع، وليد بن راشد السعيدان.
٥٥ – قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
٥٦ – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٥٧ – القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر العوي، مكتبة السنة.
٥٨ – القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف، نشر عماوى البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٥٩ – القواعد، محمد بن عبدالواعي المعروف بتقي الدين الحصين، تحقيق عبدالرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٠ – الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاديش، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.
٦١ – كشاف القناع، للشيخ العلامة منصور البهوتي، طبعة وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٦٢ – كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح المختصرات، عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الخلوتي، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٣ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، الطبعة الأولى.
٦٤ - المبدع، شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، المكتب الإسلامي، طبعة ١٩٨٠م.
٦٥ - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة.
٦٦ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف داماد أفندي، دار أحياء التراث العربي.
٦٧ - المجموع، شرح المهذب، محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٦٨ - المحلى، علي أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
٦٩ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
٧٠ - مختصر قواعد الزركشي، للشعراني.
٧١ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية.
٧٢ - المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية.
٧٣ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٧٤ - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار الدعوى.
٧٥ - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، طبعة ١٣٩٩هـ.
٧٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد المعروف بالشربيني، دار إحياء التراث العربي.
٧٧ - المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو.

٧٨ - المنتقى على شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف الباجي، الأندلسي (ت٤٩٤)، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٩ - منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٨٠ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر.

٨١ - مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٨٢ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٨٣ - موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة.

٨٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، طبعة ١٤٠٤هـ.

٨٥ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل.

٨٦ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

خامساً : فهرس الموضوعات:

الموضوع *الصفحة*

المقدمة ١

التمهيد ١٧

المبحث الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً ١٧

المبحث الثاني: تعريف الحوالة، وفيه مطلبان..... ٢٠

المطلب الأول: مشروعية الحوالة..... ٢٤

المطلب الثاني: شروط الحوالة..... ٢٦

الفصل الأول: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في صحة الحوالة وبم تلزم وتصح..... ٢٧

المبحث الأول: (وهي ثابتة)..... ٢٧

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٢٧

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل في المعاملات الصحة)..... ٣٠

المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٣٠

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٣٠

المبحث الثاني: (وتلزم الحوالة بمجرد العقد) ٣١

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٣١

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل في العقود اللزوم)..... ٣٤

المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٣٤

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة ٣٤
المبحث الثالث: (ولا يملك المحتال الرجوع على المحيل إذا أحيل برضاه ما لم يشترط يسار المحال عليه أو ظنه مليئاً ثم تبين خلافه) ٣٥
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٣٥
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (المتولد من مأذون فيه لا أثر له) ٤٥
المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٤٥
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٤٥
المبحث الرابع: (إذا جحد المحال عليه الدين و لم يمكن إثباته فللمحتال الرجوع على المحيل) ٤٦
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٤٦
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل بقاء ما كان على ما كان) ٥٠
المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٥٠
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٥٠
المبحث الخامس: (وتوضح الحوالة بلفظها أو معناها الخاص)..... ٥١
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٥١
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) .. ٥٣
المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٥٣
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٥٣

الفصل الثاني: تخريج الفروع على القاعدة الفقهية في شروط الحوالة... ٥٤
المبحث الأول: (ولا تصح حوالة السيد على مال الكتابة ولوحل) ٥٤
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٥٤
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (ولا يعتبر أن يحيل بدين غير مستقر) ٥٦
المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٥٦
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٥٦
المبحث الثاني: (ولا تصح حوالة المسلم على المسلم) ٥٧
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٥٧
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (ولا يعتبر أن يحيل بدين غير مستقر)..... ٥٩
المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٥٩
المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٥٩
المبحث الثالث: (ولا تصح حوالة الزوجة على الصدق قبل الدخول) ٦٠
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٦٠
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (ولا يعتبر أن يحيل بدين غير مستقر) ٦٢
المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٦٢
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٦٢
المبحث الرابع: (وإن أحال من لا دين عليه شخصاً على من له عليه دين فهي وكالة جرت بلفظ الحوالة) ٦٣
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٦٣

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).....٦٤
المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٦٤
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٦٤
المبحث الخامس: (وإن أبرأ المحتال المحال عليه الذي لا دين عليه منه لم تصح الحوالة) ٦٥
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٦٥
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (لا تصح براءة من لا دين عليه) ٦٧
المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٦٧
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٦٧
المبحث السادس: (إذا كان المحال به والمحال عليه حالين فشرط على المحتال أن يؤخر حقه أو بعضه إلى أجل ولو معلوماً لم تصح الحوالة) ٦٨
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٦٨
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الحال لا يتأجل) ٧٠
المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٧٠
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٧٠
المبحث السابع: (وللمحتال إذن الرجوع ومطالبة محيلة بدينه) ٧١
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٧١
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل بقاء ما كان على مكان) ٧٢

المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٧٢
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٧٢
المبحث الثامن: (ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة قبل الأداء وقبل إجبار الحاكم المحتال على قبولها) ٧٣
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٧٣
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئله فامتنع فهل يسقط إذنه بالكلية أو يعتبر ويجبره الحاكم عليه) ٧٨
المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٧٨
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٧٨
المبحث التاسع: (ولا يصح أن يحيل رب الدين على أبيه) ٧٩
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٧٩
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع) ٨١
المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٨١
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٨١
المبحث العاشر: (إذا اشتراط المحتال في المحال عليه اليسار صح) ٨٢
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٨٢
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (المسلمون على شروطهم) ٨٤
المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٨٤
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٨٤

المبحث الحادي عشر: (وإذا أحال المشتري البائع بالثمن فبان البيع باطلا فالحوالة باطلة) ٨٥
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٨٥
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع) ٨٧
المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٨٧
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٨٧
المبحث الثاني عشر: (إذا كان المبيع عبد ثم أقام العبد بينه بحريته قبلت البينة وبطلت الحوالة) ٨٨
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٨٨
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع) ٩٠
المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٩٠
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٩٠
المبحث الثالث عشر: (وللمشتري الرجوع على البائع في مسألتي حوالته للبائع والحوالة عليه من البائع) ٩١
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٩١
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل) ٩٣
المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٩٣
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٩٣

المبحث الرابع عشر: (فإذا أحال شخص رجا على زيد بألفه فأحاله زيد بها على عمرو صح) ٩٤
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٩٤
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل في المعاملات الصحة) ٩٥
المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٩٥
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٩٥

المبحث الخامس عشر: (ومن له دين على آخر فطالبه به، فقال: أحلتك به فلانا الغائب وأنكر رب الحق فقوله مع يمينه ويعمل بالبينة) ٩٦
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً ٩٦
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ٩٧
المسألة الأولى: شرح القاعدة..... ٩٧
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة..... ٩٨
الخاتمة ٩٩
الفهارس ١٠٢
فهرس الآيات ١٠٢
فهرس الأحاديث والآثار ١٠٣
فهرس الأعلام ١٠٤
فهرس المراجع والمصادر ١٠٥
فهرس الموضوعات ١١٢